كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد لمين دباغين –سطيف2–

محاضرات في مقياس

القانون الجنائي الخاص

موجهة للسنة الثالثة حقوق تخصص القانون العام

من إعداد:

د. زبيري وهيبة

السنة الجامعية: 2026/2025

البرنامج

المحور التمهيدي: تقديم حول القانون الجنائي الخاص

أولا: مفهوم القانون الجنائي الخاص.

ثانيا: علاقة القانون الجنائي الخاص بالقانون الجنائي العام .

ثالثا: خصائص القانون الجنائي الخاص .

رابعا: أهمية القانون الجنائي الخاص .

المحور الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص

أولا: الجرائم الواقعة على حياة الإنسان.

ثانيا: الجرائم الواقعة على جسد الإنسان وسلامته.

المحور الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال

أولا: جريمة السرقة .

ثانيا: جريمة النصب والاحتيال .

ثالثا: جرائم الشيك.

رابعا: جريمة خيانة الأمانة.

خامسا: جريمة التزوير.

المحور الثالث: جرائم الفساد.

أولا: جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي

ثانيا: جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

ثالثا: جريمة رشوة الموظفين العموميين

رابعا: جريمة تلقي الهدايا

مقدمة

يعد القانون الجنائي الخاص تكملة للقانون الجنائي العام، من حيث أن هذا الأخير يدرس المبادئ العامة للجريمة والجزاء، ويبين أنواع الجرائم وأركانها، في حين أن القانون الجنائي الخاص يدرس كل جريمة من الجرائم بشكل منفرد ويفصل أركانها والجزاء المقرر لها، فهما وجهان متكاملان.

وبالتالي فالقانون الجنائي الخاص يعطي مساحة أكبر لكل جريمة بالاهتمام بتفاصيل أركانها الخاصة والعقوبات المقررة لها، وقد خصص له قانون العقوبات الجزائري قسم خاص بالجرائم من المادة 60 وما يليها من أحكام المنظمة للجرائم الخاصة.

المحور التمهيدي: تقديم حول القانون الجنائي الخاص

أولا: مفهوم القانون الجنائي:

توجد العديد من التعاريف للقانون الجنائي منها أنه: "مجموعة القواعد والنصوص التي تنظم مبادئ التجريم وتحدد الأفعال المكونة للجرائم والعقوبات المقررة لها، وتنظم إجراءات البحث والتحقيق".[1]

يعرف القانون الجنائي أيضا على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم حق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة وفقا لجزاءات محددة قانونا، ويقتضي ذلك أن تنظيم حق الدولة في العقاب من الجانب الموضوعي يتضمن بيان الأفعال التي تعد جرائم والعقوبات المقررة لها، كما يتضمن بيان من يكون من الأشخاص مستوجبا للمسؤولة الجنائية وهو المجرم.[2]

وينقسم القانون الجنائي إلى قسمين:

---

[1] جلال ثروت، **نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري**، منشأة المعارف،1989، ص5، نقلا عن لعديري عبد العالي، **محاضرات القانون الجنائي الخاص**، جامعة موله إسماعيل، 2020-2021، ص 3

[2] جلال ثروت ، المرجع نفسه.

أ- **القانون الجنائي العام:** وهو الذي عكف على دراسة القواعد العامة للقانون الجنائي، وهو عبارة عن مجموعة من الأحكام تتضمن القواعد والنظريات العامة التي تحكم الجريمة والمسؤولية والجزاء بصورة مجردة بغض النظر عن العناصر الخاصة بكل جريمة على حدى [1]

ومن المبادئ العامة التي تضمنها القسم العام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ سيادة الدولة في تطبيق النص الجنائي، أما النظريات العامة فتلك المتعلقة بالجريمة والعقوبة أما المتعلقة بالجريمة تلك المرتبطة بتصنيف الجرائم وبأسس المسؤولية الجزائية، وبأسباب الإباحة والمساهمة الجنائية والشروع، أما النظريات المتعلقة بالعقوبة فتلك التي تبين أنواع العقوبات ونظام التشديد والتخفيف وغيرها من العناصر العامة للعقوبة.[2]

ب -**القانون الجنائي الخاص:** وهو مجموعة القواعد والأحكام التي تبين كل جريمة على حدى من حيث اسمها القانوني وأركانها والظروف التي تزيد في عقوبة الجريمة الخاصة بها، والعقوبة المقررة لها أو تخفف منها،[3] أي موضوع القانون الجنائي الخاص هو دراسة الأركان المكونة للجريمة بوجه خاص، ومعظم نصوص قانون العقوبات تتعلق بجرائم القسم الخاص.

ثانيا: علاقة القانون الجنائي الخاص بالقانون الجنائي العام:

يعد الارتباط وثيقا بين القسم العام والقسم الخاص للقانون الجنائي بحيث لا يمكن فهم الأحكام المتعلقة بالقسم الخاص دون استيعاب المبادئ والنظريات العامة المتعلقة بالجريمة والعقوبة بصفة عامة، بحيث الكثير من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات تخضع في تحليل عناصرها إلى قواعد القسم العام مثل تلك المتعلقة بتحديد نوع الجريمة، وحالة الشروع في الجريمة والاشتراك فيها باعتبارها قواعد مشتركة لكل الجرائم والعقوبات .

---

[1] جلال ثروت، المرجع السابق، ص 5.

[2] بن الشيخ لحسين، **مبادئ القانون الجزائي**، النظرية العامة للجريمة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 10

[3] المرجع نفسه، ص 11

ثالثا: خصائص القانون الجنائي الخاص

يتميز القانون الجنائي الخاص بالخصائص التالية:

-1- القانون الجنائي الخاص أسبق في الوجود من القانون الجنائي العام: حيث أن القانون الجنائي الخاص كان في التشريعات القديمة بخلاف القانون الجنائي العام الذي لم يظهر إلا حديثا نسبيا، فقد ظهر بعدما قام الفقه الجنائي باستقراء قواعد القانون الجنائي الخاص ثم استنبطوا القواعد التي تشترك فيها جل الجرائم ثم تم صياغتها في مبادئ القانون الجنائي العام كمبادئ عامة ومجردة .

-2- القانون الجنائي الخاص قابل للتغير والتطور فهو قانون متحرك وليس جامد [1]

وذلك بحسب تطور المجتمعات وتغير المصالح والقيم التي تسودها، فالكثير من الأفعال لم تكن مجرمة في زمن ما ثم أصبحت في دائرة التجريم لمساسها بمصالح جوهرية للمجتمع أو الأفراد، ومن قبيل ذلك تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية، تجريم تبييض الأموال، الإتجار بالأعضاء البشرية، الجرائم الماسة بوسائل الإعلام والاتصال، الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات... وغيرها.

كما أن بعض الأفعال تعتبر جريمة في بعض الدول في حين لا تعتبر كذلك في دول أخرى وذلك بحسب ثقافة المجتمع والقيم التي يقوم عليها .

-3- احترام القانون الجنائي الخاص لمبدأ الشرعية الجنائية: أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو الركن القانوني لأي جريمة.[2]

رابعا: أهمية القانون الجنائي الخاص

تكمن أهمية القانون الجنائي الخاص في:

[1] بوزنون سعيدة، **محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد**، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، 2023-2024، ص 6

[2] جلال ثروت، المرجع السابق، ص 5

-يجسد واقعيا مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يقتضي أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بوجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد له عقوبته على أن يكون النص في دقة الوضوح من حيث أركان الجريمة وعناصرها، فهو السياج الذي يحمي حقوق وحريات الافراد ويكفل ضمانها[1] .

-القانون الجنائي الخاص يبرز القيم السائدة في المجتمع باعتبار أن تجريم سلوك ما لا يتحقق إلا إذا اصطدم هذا السلوك مع تلك القيم، فالقانون الجنائي الخاص هو تعبير عن نظم المجتمع السياسية والاقتصادية وقيمه الأخلاقية والدينية والاجتماعية .

-للقانون الجنائي الخاص الأهمية العملية في الدراسات الجنائية العلمية، من حيث علم الإحصاء الجنائي وعلم الإجرام وعلم العقاب، بحيث أن القانون الجنائي الخاص يقدم النماذج لتلك العلوم لاختبار مدى صلاحيتها في مواجهة الجريمة.[2]

[1] جزول صالح، **محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد**، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي بمغنية، 20 20-2021، ص 7

[2] المرجع نفسه.

المحور الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص

تناول تقنين العقوبات الجزائري هذه الجرائم من خلال النص في الفصل الأول من الباب الثاني، حيث قسمها إلى جرائم تقع على حق الإنسان في الحياة (المبحث الأول) وجرائم تقع على حقه في سلامة جسده (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على حياة الإنسان

يعتبر التعدي على حياة الإنسان بجناية القتل العمد من أبشع صور التعدي، لذا نجد المشرع الجزائري قد أقر لها أقسى العقوبات.

المطلب الأول: ماهية جناية القتل العمد

نتناول من خلال هذا المطلب تعريف وأركان جريمة القتل العمد

الفرع الأول: تعريف جناية القتل العمد

أعطى المشرع الجزائري تعريف لجناية القتل العمد من خلال نص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري(ق ع ج): بأنها" القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"[1].

وعليه يمكن تعريف جناية القتل العمد بأنها اعتداء إنسان على إنسان آخر عمدا نتج عنه إزهاق روحه.

أما الفقه فقد عرف القتل العمد بأنه" إزهاق روح إنسان عمدا وبغير حق بفعل إنسان آخر".[2]

الفرق بين التعريف القانوني والفقهي أن التعريف القانوني استبعد حالة الانتحار التي لا يعاقب عليها القانون، وهو ما يدل في قوله بفعل إنسان، وليس واضحا بشكل دقيق حيث لم يقل بفعل إنسان آخر، ولكنه أقر العقاب على جريمة المساعدة على الانتحار في

[1] قانون العقوبات، القانون رقم 06-24، المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-56 المتضمن قانوون العقوبا ت، الجريدة الرسمية رقم 30، المؤرخة في 30 أفريل 2024

[2] عبد السلام نور الدين، **محاضرات في القانون الجزائي الخاص**، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تيموشنت، 2020-2021، ص 3

المادة 273 من ق ع ج، وأما التعريف الفقهي بالإضافة إلى استبعاد الانتحار بشكل واضح فقد استبعد أيضا الإعدام لأن له مبرر قانوني، وهو ما يدل على قوله:" بغير حق".

ثانيا: الفرق بين القتل العمد والاغتيال:

نصت المادة 255 **المعدلة بالقانون 24-06 على الاغتيال بنصها:" يعتبر اغتيالا القتل المقترن بسبق الإصرار و/أو الترصد"**

وعرفت المواد 256 الإصرار والمادة 257 الترصد[1]

فالفرق بين القتل والاغتيال أولا: أن هذا الأخير يجب أن يقترن بالترصد وسبق الإصرار أو أحدهما، أما القتل العمد فلا يشترط ذلك الاقتران.

ثانيا الفرق في العقوبة: يعاقب على الاغتيال بالإعدام دون شروط أخرى، وهو ما تم النص عليه في المادة261 المعدلة بالقانون 24-06 أما القتل العمد فيعاقب عليه بالإعدام إذا سبق أو تلي أو صاحب جناية أخرى أو ساهم في التسهيل أو تنفيذ جنحة أو ساعد على فرار مرتكب هذه الجنحة، وهو ما تم النص عليه في المادة 263 بعد التعديل 2024.

الفرع الثاني: أركان جناية القتل

لا تقوم جناة القتل إلا بتوافر الأركان التالية: الركن المفترض، الإنسان الحي والركن المادي: (السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية)، والركن المعنوي أي القصد الجنائي .

الركن الأول: صفة الإنسان الحي-الركن المفترض -

يكون القتل على الإنسان الحي ويقتضي ذلك ما يلي :

1- لابد أن يقع فعل القتل على إنسان فلا تتحقق جريمة القتل إذا تم قتل حيوان لأن هذا الفعل يعاقب عليه القانون بنص آخر المادة 457 ق ع ج .

[1] قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

2 – لابد أن يكون الإنسان حيا وتثبت صفة الإنسان الحي للشخص من لحظة ميلاده الطبيعي حتى لحظة وفاته، ويترتب على ذلك أنه لا يعتبر الفعل جريمة قتل وإنما تشويها لجثة وهو جنحة يعاقب عليها بالمادة 153 من قانون ع ج [1]

3– كما أن إعدام الجنين قبل ولادته لا يعد قتلا وإنما إجهاضا وهي جنحة معاقب عليها بنص المادة 304 من ق ع ج[2].

الركن الثاني: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجناية القتل العمد في القيام بعمل إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى الموت [3]، ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي، إزهاق الروح(النتيجة) وعلاقة السببية بين السلوك والوفاة:

1 **السلوك الإجرامي:** وهو النشاط الذي يقوم به الجاني لتحقيق النتيجة المعاقب عليها.

–ولا تهم الوسيلة المستعملة مادامت فعلا ماديا من طبيعته إحداث الوفاة: كاستعمال سلاح، الخنق، الإغراق، وضع السم...الخ.

–النشاط هو المظهر الخارجي للجريمة يمكن الإحساس به أي يمكن أن نشعر بالسلوك المادي عن طريق اللمس أو السمع أو الرؤية.

–القانون الجزائري لا يعاقب على المراحل السابقة لارتكاب الجريمة كمرحلة التفكير، بل يعاقب على التنفيذ مع توافر النية والقصد.

–لا يشترط أن يكون القتل قد وقع بالاتصال المباشر بين القاتل والضحية، بل يكفي أن يهيئ الضرف لذلك ويقع القتل ولو بعد مدة مثل: حفر حفرة، تعطيل سيارة، الإنقاص في مواد البناء بغرض سقوطه...

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار بلقيس للنشر، الجزء الأول، ط 23، الجزائر، 2024، ص 11

[2] المرجع نفسه، ص 10 11

[3] المرجع نفسه

-أن يكون العمل إيجابي ونقصد به الفعل الذي يقوم به بشكل إرادي عن طريق استعمال عضو من أعضاء جسده لإحداث أمر ملموس[1]، فالسؤال هنا هل العمل السلبي أساس لإقامة المسؤولية الجزائية أو لا؟

القتل بسلوك سلبي: وهو الامتناع عن القيام بأمر ما أو تركه عن وعي وإرادة، فيتخذ الإنسان فيه موقفا سلبيا من الناحية المادية ولكن له وجود من الناحية القانونية لأن له أثار تترتب عنه.[2]

وهناك رأيين حول هذا السلوك:

الرأي الأول: يرى بضرورة وجود عمل إيجابي ولا يعتد بعمل سلبي.

الرأي الثاني: يرى بإمكانية إقامة المسؤولية بعمل سلبي لكن بتوفر شرطين:

الشرط الأول: أن يكون الشخص الممتنع عن الفعل هو في الأصل مكلف بعمل وملزم قانونا أو اتفاقا بالتدخل لحماية ذلك الشخص ولكنه امتنع مثل: رجال الإطفاء، رجال الحماية المدنية، الأم الممتنعة عن إطعام ولدها عن قصد...

الشرط الثاني: أن يكون هناك علاقة بين الامتناع والوفاة، أي لو تدخل لما توفي الشخص، والامتناع هو سبب الوفاة.[3]

رأي المشرع لجزائري:

لم ينص صراحة على تجريم القتل بالامتناع وإنما عاقب عليه بنصوص خاصة:

-الامتناع عن تقديم المساعدة لإنسان في حالة خطر (م 182 ق ع)

---

[1] بلقاسم محمد، **محاضرات في القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2021-2022، ص 5

[2] المرجع نفسه.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 13

-الامتناع عن القيام بفعل يمنع الجناية أو الجنحة (م 182)

-ترك الأطفال أو العاجز المؤدي إلى الموت(م 316 ق ع).[1]

2-**النتيجة الإجرامية:** وفاة المجني عليه هي نتيجة جناية القتل العمد أي إزهاق الروح.

*وقد تتحقق مباشرة أو بعد مدة زمنية ولا تهم إن كان السبب هو فعل الجاني مباشرة، وأما إن لم تتحقق النتيجة فنميز بين حالتين:

الحالة الأولى: لم تتحقق النتيجة وخاب النشاط بسبب لاإرادي عن الجاني أي الجريمة الخائبة هنا نقول بشروع في الجريمة يعاقب عليه.

الحالة الثانية: لم تتحقق النتيجة بإرادة الجاني، أي وقف وعدل عن الفعل بإرادته هنا ينفي الشروع ولا يعاقب على محاولة القتل.[2]

* **في حالة تعدد الجناة:** نميز إذا كانوا متعاونون وساهموا في قتل الجاني فلا يهم من كان فعله هو القاتل، فمثلا إم طعن اثنان شخص واحد ومات بسبب طعنة أحد منهما فهم فاعلون أصليون.

إن كانو غير متعاونون وكل قام بفعله فيسأل كل عن فعله على حدى.

* **أن يقع القتل على إنسان حي:** وفق قانون الأسرة الجزائري المادة 134:" يعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت عليه علامة ظاهرة للحياة"

*إن وقع القتل على شخص ميت: فنكون أمام جريمة مستحيلة استحالة مطلقة إن كان الشخص ميت قبل البدأ في تنفيذ الجريمة، واستحالة نسبية إن لم يكن موجود فقط في المكان ووجد ميتا بعدها في مكان أخر.[3]

---

[1] قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2] جزول صالح ، المرجع السابق، ص 11

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 14

3**علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة:**يجب أن تكون علاقة بين السلوك وإزهاق الروح أي حدثت الوفاة بسبب فعل الجاني.

السؤال: ماذا لو تعددت العوامل التي أدت إلى إحداث النتيجة وهي إزهاق الروح؟

مثلا إن قام على بطعن أحمد وفي الطريق تعرضت سيارة الإسعاف التي تنقله إلى المستشفى لحادث تأزم معها وضع المجني عليه، وفي المستشفى أعطاه الطبيب حقنة زادت من النزيف الداخلي، فتوفي أحمد، فمن هو المتسبب في القتل؟ هل هو علي، سائق السيارة، أو الطبيب؟

تعددت النظريات التي تجيب على هذا السؤال:

نظرية تعدد الأسباب: يرى صاحب هذه النظرية الفقيه فون بوري أنه يسأل كل حسب فعله، فكل فعل له علاقة سببية بالنتيجة.

وفي المثال السابق يسأل علي عن القتل العمد، وسائق الشاحنة والطبيب عن القتل الخطأ.

نظرية السبب الفعال: ترى هذه النظرية أن الفاعل لا يسأل على جريمة القتل العمد إلا إذا كانت النتيجة متصلة مباشرة بالفعل، أي الفعل الأساسي والأقوى.

النقد: كيف يحدد الفعل الأساسي والأقوى؟ ففي المثال السابق ما هو الفعل الأساسي والأقوى الذي يعد هو أساس الجريمة؟ أي يصعب تحديد الفعل الأساسي من غيره.

نظرية السبب الملائم: بحسب أحكام هذه النظرية فإن نشاط الجاني يعتبر هو المؤدي للنتيجة وسببا لها إذا ترتب عنه طبقا للأحداث العادية إلى الوفاة، أي الفعل الأكثر ملائمة لحدوث الوفاة.[1]

مثلا: إن كانت الطعنة بطبيعتها خطيرة وقاتلة فيكون الطاعن هو الجاني.[2]

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 15

[2] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 22

رأي القضاء الجزائري:

حسب رأي الأستاذ أحسن بوسقيعة تم الأخذ بنظرية السبب الملائم، لكن هناك حالات تم الأخذ بنظرية تعدد الأسباب.

الرأي الراجح: يرجع الأمر لتقدير القاضي، لكن يجب أن يشير القاضي في حكمه إلى توافر العلاقة السببية وإلا كان حكمه ناقصا.

الركن المعنوي: القصد الجنائي

تتطلب جناية القتل العمد القصد الجنائي العام والخاص:

القصد الجنائي العام: وهو علم الجاني بعناصر الجريمة وانصراف إرادته إلى تحقيق النتيجة التي قصدها[1]، وما يعني ذلك:

- إدراك الجاني أنه يقتل إنسان حي

-لا يهم الدافع وراء القتل سواء كان للانتقام أو الميراث أو السرقة أو غيرها.

-إن كانت إرادته ليس القتل، ولكن الضحية توفي فيعاقب الجاني فقط على إرادته، مثلا الضرب المؤدي إلى الوفاة.

-قد تختفي إرادة الفاعل كأن يكون مُكرها على الفعل، هنا يكون فاقد الحرية والإرادة والنية فلا يعد قاتلا.

-يجب أن تكون النية وقت ارتكاب الفعل، حتى وإن عدل على نيته بعدها، كأن يطلق الجاني النار على الضحية بقصد القتل ثم ندم بعدها ويريد إنقاذه لكن توفي فهذا كافيا لجريمة القتل العمد.

[1] عبد الرزاق طلال جاسم، **نطاق الصلة بين القصد الجنائي والخطأ**، مجلة الفتح، جامعة ديالي، المجلد 4، العدد 36، 2008، ص 54

-قد يكون هناك قصد عمدي وقصد احتمالي: ففي الحالتين النتيجة هي القتل وبالتالي تقوم النتيجة، مثلا وضع السم لعلي واحتمال أن يأكل منه عمر والجاني يعلم بذلك لكنه يستمر في فعله، فهنا تقوم جريمة القتل العمد على كل منهما.

-حالة الخطأ في الشخصية: كأن يترصد لقتل علي لكن عندما خرج من المكان الذي كان بانتظاره فيه يخرج شخص أخر لكنه يقتله دون علم، فتكون هنا جريمة القتل العمد قائمة حتى وإن كان الشخص ليس نفسه لأن العبرة في الفعل والنية.[1]

- الخطأ في التصويب: كأن يريد قتل حيوان فيصيب إنسان فيكون هنا القتل الخطأ[2].

المطلب الثاني: قمع جريمة القتل العمد

تطبق على جريمة القتل العمد عقوبة أصلية وعقوبات تكميلية، وتشدد العقوبة في حال توافر ظروف التشديد وتخفف في حال ظروف التخفيف، وتعتبر جريمة اغتيال لتوفر ظرفين خاصين وهما سبق الإصرار والترصد.

الفرع الأول: عقوبات جريمة القتل العمد

تطبق على جريمة القتل العمد عقوبة أصلية وعقوبات تكميلية:

1- **العقوبة الأصلية لجريمة القتل العمد:**

-يعاقب على القتل العمد بالسجن المؤيد (المادة 263 من فقرتها الثالثة).

-يعاقب بالإعدام: في الاغتيال أو الظروف المشددة (المادة 261-262-263)

2- **العقوبات التكميلية:** وهي العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 المعدلة بقانون 24-06 لسنة 2024 وتكون إما إلزامية أو اختيارية.

[1] ابن الشيخ الحسين، **مذكرات في القانون الجزائي، جرائم ضد الأشخاص**، دار هومة، الجزائر، ط 2000، ص 21

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 15

أ- **العقوبات التكميلية الإلزامية:** وهي العقوبات التي تحكم بها المحكمة وجوبا إضافة إلى العقوبة الأصلية، وهي ثلاث:

-الحجر القانوني المنصوص عليه في المادة 9 مكرر 1 المستحدثة بالقانون 24-06 لسنة 2024

-الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 المستحدثة بالقانون 24-06

-المصادرة الجزئية للأموال المادة 15 مكرر من قانون 24-06

***الحجر القانوني:** وهي عقوبة تكميلية كانت موجودة في قانون العقوبات تحت عنوان العقوبات التبعية، وتتمثل في: حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وبالتالي تدار أمواله تبعا لإجراءات الحجر[1]، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 9 مكرر بعد تعديل 2024.

***الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:** وهي ما نصت عليه المادة 9 مكرر1 بعد تعديل 2024، ويكون الوجوب في الحرمان من حق أو أكثر لمدة أقصاها عشر 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه وهذه الحقوق هي:

العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة؛

الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام؛

عدم الأهلية لأن يكون مساعد محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال؛

الحرمان من حق حمل الأسلحة،

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 27

الحرمان من التدريس أو العمل في الإدارة أو مدرسة أو الخدمة في مجال التعليم كمؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا؛

عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيِّما

سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها

***المصادرة الجزئية للأموال المادة 15 مكرر من قانون 24-06:** في حالة إدانة المتهم بجريمة القتل العمد تأمر المحكمة وجوبا بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في الجريمة، أو التي تم التحصيل عليها من الجريمة، وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت كمكافأة لمرتكب الجريمة، مع مراعاة الغير حسن النية.

ب- العقوبات التكميلية الجوازية: يجوز للقاضي إضافة إلى العقوبات السابقة أن يحكم على الجاني بعقوبات اختيارية تتمثل في: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الحظر من استخدام الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر.

تكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات

ما عدى سحب رخصة السياقة وجواز السفر لمدة 5 سنوات، وتحديد الإقامة لمدة 5 سنوات.

الفرع الثاني: الظروف المشددة والأعذار المخففة

أولا: الظروف المشددة: وتعني تغليظ العقوبة الأصلية المقررة لجناية القتل العمد، فتتحول من عقوبة السجن المؤبد إلى الإعدام في الظروف التالية:

1-**الاغتيال:** وهو اقتران القتل العمد بسبق الإصرار والترصد

-أ -**1: سبق الإصرار**: عرفته المادة 256 بعد التعديل 2024 على أنه:" عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي شرط أو ظرف كان.

يعتبر سبق الإصرار من أشد درجات الإرادة الآثمة، ذلك لأنه يكشف عن خطورة إجرامية كبيرة للفاعل، وعن الميول الإجرامية للفاعل رغم مرور وقت كافي بين اتخاذ القرار وتنفيذه، وأن الفاعل لا أمل منه لإصلاحه.[1]

وبما أنه ظرف نفسي وشخصي مرتبط بالجاني لابد على القاضي أن يجري بحثا مع طبيب مختص لكشف الحالة النفسية للجاني، وبما أنه عقد العزم أي التفكير والتدبير فلابد أن يكون الجاني هادئا لا يعاني من أي اضطراب نفسي أو أخلاقي أثناء اتخاذ القرار.[2]

ويجب توفر عنصرا سبق الإصرار وهما:

العنصر الأول: التفكير والتدبير: أي ترتيب أموره ووسائله، وتدبر في عواقبه ثم أقدم على الأمر،

- ولا يهم الوقت المستخدم في ذلك

-لا يهم على من يقع الفعل، أي النية غير محددة، كما جاء في نص المادة: أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته

- لا يهم أيضا أن يتوقف الفعل على شرط أو حدوث أمر

- ولا عبرة بالغلط في الشخص

[1] عبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص 21

[2] سيدي محمد حمليلي، **القانون الجزائي الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2019، ص 28

-**العنصر الثاني: التصميم السابق:** وهو مرور فترة زمنية بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها، ولا تهم الفترة طالت أو قصرت، بل يترك لتقدير القاضي الذي يستخلصها من الوقائع والدوافع لارتكاب الفعل[1].

والعنصران متلازمان لا يفصل أحدهما عن الأخر.

ب-1: الترصد: عرفته المادة 257 بأنه: انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك لإزهاق روحه،

فالترصد هو وسيلة القاتل لضمان تنفيذ جريمته في غفلة من المجني عليه وغدرا، فلا يترك له الوقت للدفاع عن نفسه، ولا يهم أن يكون الجاني متخفيا بل يكفي عنصر المفاجأة، [2] ويتم اكتشاف الترصد من قبل القاضي باستخدام قرائن مادية مثل تتبع مكالمات المجني عليه وقت ارتكاب الفعل أو شهادة شهود أو معاينه مكان الجريمة ....الخ، إضافة إلى تصريحات الجاني، وهذا يرجع إلى تقديرات القاضي.[3]

2: اقتران جريمة القتل العمد بجناية:

نصت المادة 263ف1، واستثناءا على قاعدة عدم جمع العقوبات المنصوص عليها في المادتين 34 و35 ق ع [4]، أن القتل العمد يعاقب عليه بالإعدام إذا سبقه أو صاحبه أو تلاه جناية أخرى، على أن تتوفر ثلاثة شروط:

-أن تكون جريمة قتل، وهذا يستثني جريمة الضرب والجرح المؤدي إلى القتل دون قصد إحداثها

[1] عبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص 21

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 29،

[3] سيدي محمد حمليلي، المرجع السابق، ص 21

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 29

-أن تقع جريمة القتل كاملة، وأن الشروع فيها غير كافي، ومع أن القضاء الفرنسي لم يأخذ بهذا الشرط على أساس أن الشروع في الجناية يعتبر كالجناية نفسها مثل ما تم النص عليه في المادة 30 من ق ع الجزائري.

-أن يقترن القتل بجناية أخرى سواء القتل أو السرقة الموصوفة، وحتى وإن كان شروعا فيها فقط.

على أن يكون هناك رابط زمني بين الجريمتين، ولكن القانون لم يحدد مدة هذا الفاصل وتركها لتقدير القاضي، ومن المفروض تكون المدة الزمنية قصيرة.

وسبب التشديد في هذا الظرف هو الخطورة الإجرامية للفاعل وأن له القدرة على ارتكاب جنايتان معا لذا يجب تشديد العقوبة عليه.[1]

ج- ارتباط جناية القتل العمد بجنحة: حسب نص المادة 263 ف1:" كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة، أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها"[2]

يتمثل السبب في التشديد هو القضاء على المجرم الذي لا يهمه حتى وإن قتل من أجل ارتكاب جنحة أو تسهيلها أو تخليص الشركاء فيها، مع توفر الشروط التالية:

-ارتكاب جناية قتل تامة وليس مجرد شروع فيها

-أن تكون جناية مستقلة عن الجنحة

-أن تكون هناك رابطة السببية بينهما

-أن تكون الغاية هي ارتكاب الجنحة وهي الهدف الأصلي والقتل ارتكب من أجلها، كأن يقوم سارق بقتل حارس المركبات من أجل سرقة سيارة، أو قتل شاهد على سرقة لمنعه من

[1] عبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص 19

[2] قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

الإدلاء بشهادته، أما إن كان العكس أي ارتكاب الجنحة لتسهيل القتل فلا يعد ظرفا مشددا وإنما تطبق العقوبة الأشد [1](م32 ق ع).

د- قتل الأصول أو الفروع والطفل حديث العهد بالولادة:

د-1 قتل الأصول: وهو إزهاق روح الأب أو الأم أو أحد الأصول الشرعيين كالجد أو الجدة من الأم أو الأب(م 258 ق ع) ، ولا يؤخذ في هذه الجريمة إلا بالعلاقة العائلية الشرعية، ولا يعتد بغيرها كما في حالة التبني أو الكفالة.[2]

يعاقب على جناية قتل الأصول بالإعدام ولا يستفيد الجاني من الأعذار المخففة.

د-2 قتل الفروع: وهو ظرف جديد بالقانون 2024 في المادة 261، يقصد بها قتل الابن أو البنت أو الحفيد أو الحفيدة من الابن أو البنت،

وحسب نص المادة 272 أنه يعاقب بالإعدام أصول الشرعيين أو من له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، أي:

أولا: لا يشترط العلاقة الشرعية فقط، على عكس ما نص عليه في قتل الأصول.

ثانيا: أن يكون الفرع طفلا أي أقل من 16 سنة.

د-3- قتل الطفل حديث العهد بالولادة: جاءت الفقرة الثانية من المادة 261 التي تعفي الأم التي تقتل ابنها حديث العهد بالولادة وأنها تستفيد من الأعذار المخففة بعقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة دون أن يستفيد منها شركاؤها، ودليل هذه الفقرة أن غير الأم لا يستفيد من التخفيف.

[1] ابن الشيخ الحسين، مرجع سابق، ص 32

[2] أحسن بوسقسعة، المرجع السابق، ص 31

هـ-**استعمال التعذيب أو الأعمال الوحشية:** اعتبرت المادة 262 أن من يستعمل التعذيب أو الأعمال الوحشية لارتكاب جناية القتل يعد كمن يقوم بالاغتيال أي القتل مع سبق الاصرار والترصد

وبالتالي فهو ظرف مشدد يعاقب على الجاني بالإعدام.

وعرفت المادة 263 مكرر التعذيب أنه كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه.

لم تحدد المادة الوسيلة المستعملة في التعذيب، قد تكون بتر أجزاء من الجسم، استعمال الكهرباء، وضع حشرات....، ولم تعرف المادة أيضا الأعمال الوحشية.

المهم يكون القصد هو القتل العمد مهما طالت الفترة الزمنية بين التعذيب والموت.

و- التسميم: وهو ما تم النص عليه في المادة 260 ق ع:" التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

فهنا جريمة شكلية قائمة بأركانها:

و-1- **الوسيلة المستعملة:** يختلف التسميم عن باقي الجرائم في أنه يجب أن تكون هناك وسيلة مستعملة، استعمال مواد، وبأية طريقة:

-استعمال المواد التي من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة: والتي قد تكون مواد سامة، كالسموم الحيوانية، أو مواد أخرى غير سامة مثل الفيروسات والسيدا.

-استعمال أو المناولة: وهي أن يضع الجاني المادة في الطعام أو الشراب أو الحقن، أو الاستنشاق، أو نقل الدم الملوث....الخ[1]

[1] ابن شخ الحسين، المرجع السابق، ص 39

-**النتيجة:** يعاقب بالإعدام على استعمال التسميم مهما كانت النتيجة التي تؤدي إليها سواء أدى إلى القضاء على حياة المجني عليه أو لا، مع ضرورة توفر:

-علاقة السببية

-نية القتل[1]

ي-قتل الموظف العمومي:

نصت عليها المادة 148 ق ع ج وحددت أن العنف المؤدي إلى الموت على أشخاص محددين على سبيل الحصر تشدد العقوبة إلى الإعدام، بشروط:

1-الأشخاص المعنيين: القاضي، موظف، ضابط عمومي

2-أن يكون أثناء أداء وظيفته أو بمناسبة مباشرتها[2]

2- الأعذار المخففة:

نصت عليها المواد من 277 إلى 279 ق ع، وهي حالات يجب أن تخفض فيها العقوبة مع احتفاظ للجريمة بوصفها الأصلي، والقاضي ملزم بتطبيقها إن توفرت حالاتها، وهي محددة على سبيل الحصر.[3]

وهو ما سنوضحه في الجدول التالي:

نص المادة القانونية	العذر	شروطه	العقوبة
261ق ع ج	قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة	-أن يكون الطفل حديث الولادة و-أن يولد حيا	السجن المؤقت من 10 سنوات

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 31

[2] نور الدين عبد السلام، المرجع السابق، ص 24

[3] المرجع نفسه، ص 23

		– أن يكون القتل عمدا –أن تكون الأم دون سواها	إلى 20 سنة
277 ق ع ج	وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص	–تعرض الجاني للاستفزاز أو الضرب –أن تقع على الجاني نفسه –أن يكون هناك تزامن بين الاعتداء ورد الفعل –أن لا يكون في حالة الدفاع عن النفس	من سنة إلى 5 سنوات م 283
م 278 ق ع ج	دفع تسلق أو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة وملحقاتها	–وقوع الفعل المادي مثل التسلق –أن يكون المحل مسكونا أو معدا للسكن–أن يكون القصد ارتكاب الجريمة–أن يكون نهارا	العقوبة من سنة إلى 5 سنوات
م 279 ق ع ج	تلبس أحد الزوجين بجنحة الزنا	–قيام رابطة الزوجية أثناء ارتكاب الفعل–أن يكون الفعل من أحد الزجين كفاعل أصلي وليس شريك– أن يقع الفعل فورا : في	السجن من سنمة إلى 5 سنوات

		اللحظة -حالة المفاجأة	

المبحث الثاني: الجرائم التي تقع على جسد الإنسان وسلامته:

تعد حماية سلامة جسم الإنسان من الحقوق المنصوص عليها في الدستور، فالإعتداء على جسده مساس بحياته، فقد تمنعه من القيام ببعض الأعمال أو تسبب له عاهة مستديمة أو الوفاة دون قصد إحداثها، ولذلك قرر لها المشرع عقوبة الضرب والجرح وأعمال العنف والتعدي من المواد 264 إلى 276 وفي المادتين 442 و442 مكرر ق ع ج.

المطلب الأول: أركان جريمة العنف العمدي

تشترك أعمال العنف العمدي بكل صورها في الأركان التالية:

الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة العنف العمدي في القيام بسلوك، النتيجة والعلاقة السببية:

السلوك: وهو الضرب أو الجرح أو أعمال العنف أو الاعتداء ويشترط فيها:

-أن تمارس على إنسان مهما كان سنه أو جنسه، والقانون لا يعاقب على من يمارس العنف على نفسه أو الحيوان، وهذا مجرم تجريما خاصا.

-أن يكون السلوك مادي إلا استثناءان، الأول وهو ما تم النص عليه في المادة 266 مكرر 2 ويتعلق الأمر بمن لا يمنع حيوان من مهاجمة الغير، والثاني ويتعلق الأمر بمن يمنع قاصر لا يتجاوز 18 سنة عمدا من الطعام أو العناية إلى حد تعرضه للضرر، مادة 269 ق ع ج.[1]

[1] قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

أنواع السلوك:

1- الضرب والجرح العمد:

أ-الضرب: وهو كل تأثير على جسم الإنسان أو الضغط عليه، ولا يشترط أن يحدث جرحا بسيطا أو جسيما، أو لا يحدث جرحا، أو يستوجب علاجا بسيطا أو طويلا أو مستداما.

وهو ما حكمت به المحكمة العليا أن فعل الضرب معاقب عليه مهما كانت النتيجة المترتبة عنه.

ب-**الجرح:** وهو كل قطع أو تمزيق في الجسم أو الأنسجة، ويتميز عن الضرب في أنه يترك أثرا في الجسم، ويدخل ضمن الجرح: الكسر، القطع، التمزيق، الحروق، الرضوض...:

-لا فرق بين الجروح الظاهرة أو الباطنة، مثلا ضرب امرأة حامل حتى تجهض

-يستعمل في الضرب أشياء مادية مثل السكين، السلاح الناري، العصا، الحجر، أو استعمال حيوان وتحريضه على شخص آخر،

-لا يشترط أن يكون الضرب جسيما

-لا يشترط أن توجه الأداة نحو الضحية أو دفع الجاني نحوها.

ب- أعمال العنف والتعدي:

من أعمال العنف الأخرى دفع الشخص حتى يسقط أرضا، الجلب من الشعر، لوي ذراع.....الخ

أما أعمال التعدي فهي التي قد لا تصيب جسم الإنسان مباشرة لكن تسبب له انزعاجا مثل التسبب في الرعب الشديد للشخص، تهديده باستعمال السلاح ضده، إرسال ظرف لتخويفه.... الخ

ج-أعمال العنف التي تسبب العاهة المستديمة أو الموت:

الأصل ألا يتأثر قيام الجريمة بما ينتج عنها من مرض أو عجز، ولكن وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها هما اللذان يتأثران بخطورة النتائج المترتبة على العنف.

-ج-1العاهة المستديمة: لم يعرفها القانون ولم يحددها على سبيل الحصر وإنما ذكر أمثلة عنها في نص المادة 246، والعاهة المستديمة هي: فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم كليا أو جزئيا، سواء بفصل العضو أو تعطيل وظيفته، على أن يكون ذلك بصفة مستدامة أي لا أمل في شفاؤه.[1]

لم يحدد القانون النسبة المطلوبة للنقص وتركها لتقدير القاضي بعد تفحص تقرير الطبيب.

ومن الأمثلة المذكورة في المادة 264 ف 3: بتر أحد الأعضاء مثل الساق أو الذراع أو الأصابع، الحرمان من استعمال بعض الأعضاء، فقد البصر.....

ولا يشترط أن يكون الجاني قد قصد إحداث العاهة المستديمة وإنما يكفي الضرب الذي أدى إليها.

ج-2-أعمال العنف التي تؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها: لا يشترط أن يكون الوفاة مباشرة فقد تكون بعد مدة، لكن يشترط وجود علاقة السببية بين الوفاة والضرب، وحتى وإن ساعدت عوامل أخرى مثل الشيخوخة والحالة الصحية للضحية.

لكن لا يكون السبب هو الإهمال من الضحية أو خطأ الطبيب

لذلك ولتحديد العاهة المستديمة يجب أن يتم اختيار الطبيب الأخصائي بعناية فله الدور الكبير في تحديد الحالة من عدمه.

النتيجة: وهي الضرب أو الجرح جسيما أو بسيطا

العلاقة السببية: بين السلوك والنتيجة

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 52، 53

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يشترط لقيام جريمة الضرب والجرح العمد أو أعمال العنف توفر القصد العام والخاص:

أي يعلم الجاني وبإرادته أنه فعل يمس بسلامة جسم الضحية أو بصحته، وينوي ذلك.

ولا يهم الغلط في شخص الضحية

ولا يهم أيضا أن تكون النية محددة على شخص أو مجموعة أشخاص

ولا يهم الدافع، حتى وإن كان مزاحا.

المطلب الثاني: قمع جريمة الجرح والضرب العمد

تكون جريمة الضرب والجرح على ثلاث حالات:

-مخالفة: إن لم تتجاوز مدة العجز أو المرض 15 يوم

-جنحة: إن تعدت مدة العجر 15 يوم

-جناية: إن نتج عنه العاهة المستديمة أو الوفاة دون قصد إحداثها

وهذا يحدده الطبيب الشرعي وبالتالي تختلف العقوبة باختلاف نوع الجريمة

والعقوبات نوضحها في الجدول الموالي:

الفعل	التكييف	العقوبة	الظروف المشددة	العقوبة بعد التشديد
أعمل العنف العمد التي لم ينتج عنها العجز عن العمل أو المرض مدة 15	مخالفة	الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو	تصبح **جنحة** إذا: 1-سبق الإصرار والترصد أو	1-العقوبة من سنتين إلى 10 سنوات والغرامة من 200.000 إلى مليون دج

يوم		أحداهما (صفح الضحية يضع حدا للمتابعة القضائية)	حمل سلاح استعمل لارتكاب الجريمة(م93) 2-الضحية أحد الأصول الشرعيين 3-الضحية قاصر لا يتجاوز 18 سنة 4-إذا كان الجاني أحد الأصول على ضحية ولو من غير الفروع الشرعيين 5-الضحية أحد الزوجين 6-\الضحية قاض أو موظف	2-العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات 3-الحبس من سنة إلى 5 سنوات والغرامة من 100ألف إلى 500 ألف 4-الحبس من 3 إلى 10 سنوات والغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف 5-العقوبة من سنة إلى 3 سنوات 6-الحبس من 2 إلى 5 سنوات والغرامة من 200 ألف إلى 500 ألف

			أو ضابط عمومي أثناء تأديته الوظيفة 7-الضحية أحد موظفي الصحة أو أحد رجال القوة العمومية	7-تصل العقوبة إلى 20 سنة إن كانت باستعمال السلاح
أعمال العنف التي نتج عنها عجز عن العمل أو مرض لمدة تفوق 15 يوم	جنحة	العقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف	-الضحية أحد الأصول الشرعيين -الضحية أحد الفروع وهو قاصر لم يتعدى 16 سنة -مع سبق الإصرار والترصد وكل حالات التشديد السابقة	العقوبة تصل إلى 10 سنوات حبس وتصل إلى 20 سنة وتصبح جناية في حالة كان الضحية أحد الأصول مع سبق الإصرار والترصد
الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون	جناية	السجن من 10 إلى 20 سجن	كل ظروف التشديد السابقة	جناية مشددة عقوبتها الإعدام

قصد إحداثها				

العقوبات التكميلية:

هي العقوبات المقررة للجنح بصفة عامة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر

الأعذار القانونية:

وهي نفس الأعذار المقررة لجريمة القتل العمد

فإن ثبت حالة من حالات العذر المخفف تكون العقوبة من سنة إلى 5 سنوات إن كان العقوبة المؤبد أو الإعدام ومن 6 أشهر إلى سنتين إن كانت العقوبة السجن المؤقت وتخفف حتى 3 أشهر إن كانت الجريمة جنحة.

المبحث الثالث: أعمال العنف غير العمدية

نصت المادتين 288 و289 بعد التعديل 2024 على أنواع أعمال العنف غير العمدية، ويتعلق الأمر بالقتل والجرح الخطأ، حيث عرفت المادة 288 القتل الخطأ بشكل غير مباشر فتنص:" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة..."

أما المادة 289 فقد عرفت الجرح الخطأ:" إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة، إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر...."

المطلب الأول: أركان جريمة أعمال العنف غير العمدية

تتكون كل من جريمة القتل الخطأ والجرح الخطأ من ثلاث أركان:

الركن المادي: وهو القتل أو الجرح

الركن المعنوي: وهو الخطأ– العلاقة السببية بين القتل أو الجرح والخطأ

الفرع الأول: الركن المادي

يشترط لقيام جريمة العنف غير العمدي سواء القتل أو الجرح:

-أن يقع فعل القتل أو الجرح

-يستوي أن يكون الجرح بسيطا أو جسيما، أن يكون جرحا أو رضوضا أو مرضا

-قد يكون الجرح ظاهرا أو باطنا، كأن تنقل الأم المرضعة المرض لابنها لعدم حيطتها

- قد تكون الوسيلة أداة أو مادة أو عدوى [1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي -الخطأ-

إن جريمة القتل أو الجرح الخطأ تخلو من نية المساس بصحة الضحية ولكنه من المفترض أن يرتكب الفعل الخطأ، فإن لم يقع الخطأ لا يسأل الفاعل عن النتيجة العرضية.[2]

والخطأ الذي تقوم معه المسؤولية ويستوجب العقاب هو ما تم تحديده في المواد 288 و289 وهي الأفعال التالية:

الرعونة-عدم الاحتياط--عدم الانتباه-الإهمال -عدم مراعاة الأنظمة

ورغم أنها محددة على سبيل الحصر إلا أنها تتسع لتشمل كل خطأ مهما كانت صورته أو درجته.

وتنقسم هذه الأفعال إلى سلوك إيجابي والسلوك السلبي وعدم احترام الأنظمة:

أ-السلوك الإيجابي: يقوم الفاعل هنا بموقف إيجابيا **بما كان يجب عليه عدم القيام به** ويتجاوز التصرفات المباحة والمشروع إلى ما هو غير مشروع ولا مسموح به، ويتمثل في الرعونة وعدم الاحتياط:

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 84

[2] المرجع نفسه

-**الرعونة:** وتعني التصرف بطيش وخفة[1]، وهي أيضا تجاهل قواعد الحيطة والحذر وعدم الاحتياط، ومثال ذلك سائق السيارة الذي يسير بسرعة فائقة في شارع مزدحم فيصيب أحد المارة، أو من يعير السيارة لشخص لا يجيد السياقة، أو الأم التي تنقلب في سريرها على ولدها الصغير وهو نائم...

فيمكن إذا جمع صور الرعونة في أحدى الصور الثلاث: سوء التقدير، نقص المهارة اللازمة، الجهل بالأمور الفنية.[2]

-**عدم الاحتياط:** ويتحقق عدم الاحتياط في حالة قيام الجاني بالفعل وهو يعلم خطورته ولكنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لدرء الخطر،[3] أو أن يتسبب الجاني بسوء التقدير وانعدام المهارة في إحداث الخطر، كأن يطلق الصياد النار قصد الصيد في مكان أهل بالسكان فيصيب شخص ما، أو الجهل بما يجب العلم به كأن يخطأ المهندس في تصميم البيت فيقع على السكان أو يخطأ الممرض في تقديم حقنة لمريض له حساسية دون أن يجري له التحاليل.

ب-السلوك السلبي: يقوم الفاعل هنا بموقف سلبي بما كان يجب عليه القيام به، ولم يتخذ التدابير والاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الفعل، ويتمثل في الإهمال وعدم الانتباه:

- **الإهمال:** يغفل الفاعل عن اتخاذ الحيطة والحذر ولو كان اتخذها لما وقعت النتيجة الضارة، ومثال ذلك من يحفر بئرا دون أن يحيطه بسياج أو يقفله أو يضع ما يدل عليه،

-**عدم الانتباه:** ويقصد به الخفة وعدم التركيز عند تنفيذ العمل، مثال ذلك مسؤول ورشة بناء لا يضع حارسا على البناء عند وقف العمل، أو لم يضع سياج لإحاطة البناء.[4]

---

[1] جزول صالح، المرجع السابق، ص 41

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه، ص 42

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 85

ج-عدم مراعاة الأنظمة: يقصد بالأنظمة في القانون الجزائري كل القوانين والأنظمة والقرارات واللوائح والتعليمات وغيرها.

والخطأ في هذه الصورة يعني اعتماد الفاعل موقفا لا شرعيا، أي عدم انطباق موقفه الشخصي أو المهني مع ما تقره القواعد والقوانين الصادرة عن السلطات المختصة بغية تنظيم شؤون عامة.

ومثال ذلك: في مجال المرور: عدم احترام قانون المرور كالسرعة الفائقة، تجاوز خطير- عدم صيانة المركبة-الحمولة الفائقة-عدم وضع مؤشرات من قبل موظفي الطرق

في المؤسسات: كعدم احترام شروط الأمن وطب العمل من قبل أصحاب المؤسسات

في المجال الصحي: الخطأ في تشخيص المرض لعدم الاستعلام بما يكفي عن المريض- الخطأ في اختيار الدواء-الخطأ في تنفيذ العملية الجراحية (كنسيان الضمادة في جسم المريض).

العلاقة السببية بين الخطأ والقتل أو الجرح غير العمدي:

يشترط أن يكون خطأ المتهم هو السبب في النتيجة،

-ولا يشترط أن يكون السبب المباشر لحدوث النتيجة

-لا يشترط أن يكون الشخص المسؤول هو الذي أحدث النتيجة بل يكفي أن يتسبب فيها بخطئه، مثلا من يعطي بندقية لابنه الصغير فيتسبب في وفاة شخص، فيكون الوالد مسؤول عن جريمة القتل الخطأ

-لا يعتد بخطأ الضحية، فمثلا البناء الذي يحمل أداة بناء رديئة سلمها له رب العمل فيصيب بها أحد زملائه، فيسأل رب العمل، إلا إن انتفت العلاقة السببية، مثلا إن قام الضحية برمي نفسه أمام سائق سيارة بدون رخصة، فيصيب الضحية، لكن العلاقة السببية غير موجودة، لكن يسأل عن السياقة بدون رخصة.

لكن يجب أن يكون الأمر غير متوقع، فمثلا من يسير بسرعة فائقة عند منعرج فهنا يتوقع خروج أي شخص وبالتالي لا تنتفي المسؤولية الجزائية عن المتهم.

-خطأ شخص لا يبرره خطأ شخص آخر، مثلا من سلم السيارة لشخص لا يحمل رخصة السياقة، وتسبب في حادث أدى إلى وفاة شخص، كل منهما مسؤول عن القتل الخطأ، وكل منهما مستقل عن الأخر.

المطلب الثاني: جزاء القتل والجرح الخطأ

تنوعت عقوبات القتل والجرح الخطأ بين العقوبات الأصلية والتكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

وهي العقوبات القائمة بذاتها، وهو ما نوضحه في الجدول التالي:

نتيجة أعمال العنف غير العمد	تكييف الجريمة	العقوبة	الظروف المشددة	العقوبة بعد التشديد
إذا نتج عن الفعل عجز عن العمل أو مرض لمدة لا	مخالفة	من 10 أيام إلى شهرين والغرامة من 8000ألى 16000 أو إحدى هاتين العقوبتين -لا تتحرك الدعوى العمومية دون شكوى الضحية -الصفح يضع حدا للمتابعة		

تتجاوز 3أشهر		القضائية			
إذا نتج عن الفعل عجز او مرض لمدة تفوق 3 أشهر	جنحة	الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات الغرامة من 60000إلى 300 ألف أو إحداهما	–السياقة في حالة سكر –محاولة تهرب الجاني من المسؤولية الجنائية أو المدنية وذلك بالفرار أو بتغيير السكن أو بأية طريقة أخرى	تضاعف العقوبة: أي من سنة إلى 6 سنوات وتضاعف الغرامة (لكن هذا حسب قانون العقوبات م 290 وتختلف العقوبة في قانون المرور)	
إن تسبب الفعل في الوفاة	جنحة	من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف	نفس الظروف	تضاعف العقوبة	

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

هي المنصوص عليها في قانون العقوبات م 9 ق ع، وهي جوازية فقط.

المحور الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال

يتضمن هذا الفصل الجرائم التي تمس أموال الأشخاص، سواء الأشخاص العمومين أي الأموال العامة أو الأموال الخاصة، وأهمها السرقة، النصب، جرائم الشيك، خيانة الأمانة:

المبحث الأول: جريمة السرقة

جاء النص على جريمة السرقة في الفصل الثالث الذي يحمل عنوان الجنايات والجنح ضد الأموال، بالتحديد في القسم الأول منه بعنوان السرقات وابتزاز الأموال

المطلب الأول: أركان جريمة السرقة

يتناول هذا المطلب تعريف جريمة السرقة ثم الأركان المكونة لها.

الفرع الأول: تعريف جريمة السرقة

عرفت المادة 350 من ق ع ج جريمة السرقة بأنها:" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا....."

من خلال التعريف نستخلص أركان الجريمة المتمثلة في فعل الاختلاس، محل الفعل والقصد الجنائي.

الفرع الثاني: أركان جريمة السرقة

الركن المادي: وهو فعل الاختلاس

محل الجريمة: وهو الشيء المنقول المملوك للغير

الركن المعنوي: أي القصد الجنائي.

أولا: الركن المادي:

الركن المادي لجريمة السرقة هو فعل الاختلاس، ولم يعرف المشرع الاختلاس لذا نرجع لما عرفه الفقه، وهناك تعرفان للاختلاس التعريف التقليدي والتعريف الحديث:

التعريف التقليدي: يعرف الاختلاس على أنه نزع الشيء ونقله من المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني.

التعريف الحديث: هو الاستلاء على الشيء دون علم وبغير رضا صاحبه السابق.[1]

الفرق بين التعريفين:

-أنه لا يهم انتقال الشيء إلى الجاني بل المهم هو نزع الحيازة من صاحبه

-أنه يجب توفر العنصرين: المادي وهو الاختلاس والعنصر المعنوي وهو عدم علم ولا رضى صاحبه[2]، وقد يكون بعلمه لكن دون رضاه.[3]

1: فعل الاختلاس: أي يتم الاستلاء على الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني

-أن يتم الاستلاء ولا يهم أن يتم بيد الجاني فقد يدرب كلبا على السرقة

- ان يتم نقل الشيء إلى حيازة الجاني فإن أعدمه مكانه يعد اتلاف وليس اختلاس

-لا يهم أن يبقى الشيء في حوزته فقد ينقله إلى حيازة شخص آخر أو يتناوله في الحال إن كان أكل.

ويترتب على الاختلاس العديد من **النتائج** أهمها:

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 291

[2] عبد السلام نور الدين، المرجع السابق، ص 36

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 293

1-أنه لا يتحقق الاختلاس إن كان الشيء أصلا في حوزة المتصرف: فمن كان يحوز شيئا ويمتنع عن رده إلى مالكه فهذا ليس اختلاس، مثلا البائع يمتنع عن تسليم الشيء المبيع للمشتري ولو بعد قبض الثمن.

2-تسليم الشيء ينفي الاختلاس: على أن يكون التسليم:

-حاصلا من شخص له صفة على الشيء المسلم (كمالكه أو حائزه)

- يجب أن يكون التسليم عن وعي وإدراك أي: لا يكون تسليما الحاصل من الطفل أو المجنون أو المعتوه أو النائم أو المكره ماديا أو معنويا.

-أن يكون التسليم عن اختيار ولو بني على خطأ أو كان عن غلط أو تدليس، مثلا من يسلم قطعة نقدية بقيمة 100 دينار للصراف الذي يصرفها على أساس أنها خمس مئة، أو العكس، فهنا وقع التسليم باختيار ولا يكون اختلاس، أومن قام بالغش في الميزان أو المكيال، فهنا نصب وليس اختلاس.

-أن يكون التسليم بقصد الحيازة الكاملة أو الناقصة[1].

2: عدم رضا المالك او الحائز على الاختلاس: لا يهم أن وقع الاستلاء بعلمة أو خلسة عنه، المهم أن يكون دون رضاه.

ثانيا: الركن الثاني: محل الجريمة:

بالرجوع إلى نص المادة 350 ق ع أن تقع السرقة على شيء مملوك للغير وليس للجاني، نستخلص من نص المادة ما يلي:

1: أن يكون محل السرقة شيئا: فلا يقع الاختلاس على الإنسان، بل على كل شيء قابلا لأن يكون محلا للسرقة حتى الوثائق، الرسائل، الأوراق، .... على أن يكون له قيمة، فثلا لا تكون السرقة على قشور، أحجار الطريق...

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 294

2: أن يكون محل السرقة منقولا: فلا تقع السرقة على العقارات لأنها لا تنتقل من مكانها

-قد يكون منقولا بطبيعته، أو العقارات بالتخصيص مثل الماشية في المزرعة أو آلات الزراعة...أو عقار بالاتصال متى تم فصلها مثل النوافذ، الأبواب، المحاصيل الزراعية....

-لا يهم طبيعة المنقول صلب أو سائل أو غازي، كسرقة الغاز والكهرباء مثل ما نصت عليه المادة 350.

كل من يوصل الكهرباء إلى بيته دون ترخيص من شركة الكهرباء والغاز، أو الاستلاء على الماء خلسة، أما من يعدل في أرقام العداد فهذا نصب وليس سرقة، أما الاشياء المعنوية فلا تكون محلا للسرقة، لذلك حماها المشرع بقانون خاص.

3: أن يكون المال مملوكا للغير: لا يكون الشيء محلا للمتهم وقت الاختلاس، بل للغير

أ: المال غير مملوك للسارق: فلا يتصور شخص يسرق ماله، وحتى من يسترد العين المؤجرة بالقوة، أومن يرد الوديعة خلسة لا يعد سرقة إلا ما نص عليه القانون:

- اختلاس الاشياء المحجوز عليها م 364 ق ع

-اختلاس الاشياء المنقولة المرهونة وفاءا للدين م 364 ف 3

استلاء الشريك أو الوارث على أموال الورثة أو الشركاء م 363

ب: المال يكون مملوك للغير وقت السرقة: فلا تكون السرقة على المال المباح والمال المتروك

الأموال المباحة: وهي التي لا مالك لها مثل الأسماك، القطط البرية، الرمال في الصحراء لكن نميز بين المال المباح والمال العام.

الأموال المتروكة: وهي الأموال التي تخلى عنها مالكها عن حيازتها بإرادته على أن نميز أيضا بينها وبين الأشياء المفقودة.

ثالثا: القصد الجنائي:

تقتضي جريمة السرقة القصد الجنائي العام والخاص:

القصد الجنائي العام: وهو أن يكون الجاني مدركا بأن الشيء محل السرقة ملكا للغير وتنصرف إرادته للاستلاء عليه بدون رضا المالك، فلا يعد سارق من أخذ معطفا في مطعم كان يظن أنه له لوجود تشابه بين المعطفين.

القصد الجنائي الخاص: وهو نية التملك أي ضم ما استولى عليه له أو لغيره.

-ولا يهم الباعث وراء السرقة

المطلب الثاني: قمع جريمة السرقة

تختلف عقوبة السرقة باختلاف وصفها وتتحكم في وصفها ظروف ارتكابها:

-فتكون جنحة وتشدد لظروف التشديد.

-وتكون جناية لظروف أخرى، وهذا حسب تعديل 2006 ثم تعديل 2024.

أولا: العقوبات الأصلية:

1- الجنحة البسيطة: تعاقب عليها المادة 350 ف 1 بالحبس من سنة إلى 5سنوات وبرغامة من 100 ألف إلى 500 ألف، وتنطبق نفس العقوبة على:

-اختلاس الماء والكهرباء والغاز

-الشروع في الجريمة

2-الجنحة المشددة: ويتعلق الأمر بالسرقات التي تتم في الظروف التالية:

العقوبة	توافر أحد الظروف التالية
السرقة المعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200 ألف إلى 1	-السرقة التي يكون محلها املاكا او عتادا أو منقولا مملوكا للدولة أو للمؤسسات والهيئات

مليون دج	العمومية(م350ف3) –السرقة التي يكون محلها أعمدة أو كوابل أو أسلاك كهربائية (م350 ف4) –من يشتري أو يبيع أو يستعمل أو ينقل الأعمدة محل السرقة –السرقة مع استعمال العنف أو التهديد م 350 مكرر –إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية، بسبب السن، او العجز أو المرض وكانت الظروف ظاهرة للجاني ––سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف م 350 مكرر 1
السرقة المعاقب عليها بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 200 ألف إلى مليون دج	1–السرقة المرتكبة في الطرق العمومية أو في إحدى وسائل النقل أو في داخل نطاق السكك الحديدية أو المحطات والموانئ والمطارات وأرصدة الشحن أو التفريغ (م 352ق ع) 2–السرقة مع توافر أحد الظروف التالية: الليل؛ مشاركة شخصين أو أكثر التسلق أو الكسر أو استعمال مداخل تحت الأرض –استعمال مفاتيح مصطنعة–كسر الأختام–
السرقة المعاقب عليها بالحبس من 5 إلى 15 سنة وبغرامة من 500 ألف إلى1500 ألف دج	**–سرقة ممتلك ثقافي محمي أو معرف في الأحوال التالية:** وظيفة الجاني سهلت له ذلك

	ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص ارتكاب الجريمة من قبل جماعية إجرامية منظمة أو ذات طابع عابر للحدود ارتكاب الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله
السرقة المعاقب عليها بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 1 إلى 2 مليون دج (كانت جناية وعدلت إلى جنحة بعد 2024) م 353	وهي الجريمة التي ترتكب بتو**فر ظرفين** على الأقل من هذه الظروف: –استعمال العنف أو التهديد به –الليل – التعدد التسلق أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة.... استحضار مركبة ذات محرك بغرض تسهيل الفعل أو تسهيل هروب الفاعلين أن تكون علاقة بين الفاعل والجاني أكن يكون خادمه احتجاز شخص أو أكثر

ثانيا: العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية جوازية وهي المنصوص عليها في المواد 9 مكرر 1 والمواد 12 ى 13

مع تطبيق الفترة الأمنية.

الفرع الثاني: عقوبة جناية السرقة

أولا: العقوبات الأصلية:

وهو ما سنوضحه في الجدول التالي:

العقوبة	توافر الظروف التالية
جناية السرقة المعاقب عليها بالسجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة (م 351 ق ع)	**1-السرقة مع حمل السلاح:** حتى وإن كان قد استعمل أو لم يستعمل أو كان في المركبة المعدة للفرار **2-تعدد الجناة: مع حملهم للسلاح** استعمل أو لم يستعمل
جناية السرقة المعاقب عليها بالسجن المؤبد	1-**إذا ارتكبت السرقة أثناء أو بعد النوائب: الحوادث الخطيرة** مثل الحريق او الانفجار أو الغرق، **والكوارث الطبيعية.** والاضطرابات مثل التمرد أو الفتنة 2-**إذا وقعت السرقة على الأشياء المعدة لتأمين وسيلة النقل:** أية وسيلة نقل كانت، وعامة أو خاصة، ومن تلك الأشياء صندوق الأدوية، طفاية الحريق، صندوق معدات إصلاح المركبة....

ثانيا: العقوبات التكميلية:

1-العقوبات التكميلية الإلزامية: وهي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المدنية والعائلية، الحجر القانوني، المصادرة الجزئية للأموال، لمدة أقصاها 10 سنوات.

2-العقوبات التكميلية الجوازية: وهي تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسة نهائيا أو مؤقتا، حظر إصدار الشكات، أو استعمال بطاقات الدفع، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب أو توقيف رخصة السياقة، أو جواز السفر، لمدة أقصاها 10 سنوات.

-تطبيق الفترة الأمنية.

الفرع الثالث: العقوبات الخاصة ببعض السرقات

1-**سرقة الخيول والمواشي وأدوات الزراعة:** تعاقب عليها المادة 361 ف 1 بالحبس من سنة إلى خمس(5)سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف **وتشدد العقوبة في حالة توفر إحدى هذه الظروف:** إن تمت السرقة ليلا، التعدد، الاستعانة بالعربات أو بحيوانات للحمل أو أية وسيلة نقل، تصبح العقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 500 آلاف إلى 1 مليون د ج.

2-**سرقة الحيوانات الأخرى:** م 361 ف 3، منها القطط، الكلاب، العصافير...بشرط أن تكون مملوكة للغير، عقوبتها الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دج أو إحدى العقوبتين، وتشدد العقوبة لتصبح الحبس من سنة إلى خمس(5)سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف إن توفرت ظروف التشديد للنوع الأول.

3-**السرقة من الحقوق محاصيل زراعية أو منتجات أخرى:** وهي بحسب المادة 361 نوعان:

-**سرقة المحاصيل بعد جنيها:** ويعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 20 ألف إلى 200 ألف، وحت الشروع فيها.

-**سرقة المحاصيل قبل جنيها:** وهي مخالفة معاقب عليها بالحبس عشرة(10)أيام على الأكثر وبغرامة من 6000 إلى 12 ألف

وتشدد العقوبة لتصبح جنحة في حالة توافر الظروف السابق ذكرها لتصبح العقوبة من ثلاثة (3)أشهر إلى سنتين وبغرامة من 30 ألف إلى 200 ألف.

سرقة الأخشاب من أماكن قطعها والحجر من المحاجر والأسماك من البرك أو الأحواض أو الخزانات: م 361 ف 5: وعقوبتها الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية من 25 ألف

إلى 100 ألف، وتشدد العقوبة إذا توفرت ظروف التشديد السابقة لتصبح العقوبة من سنة إلى خمس(5)سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف.

الحصانة العائلية:

قرر المشرع الجزائري عدم العقاب على السرقة بين الأقارب، وعلق المتابعة على شكوى المجني عليه حسب المادتين 368 و369 ق ع:

أولا: عدم العقاب: وهو المنصوص عليه في المادة 368 ق ع:

لا يعاقب على السرقة في حالتين: وهما: –السرقة التي يرتكبها الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع – الفروع إضرارا بأصولهم

*لا تقوم المتابعة الجزائية أصلا وإن قامت يحكم بالبراءة

*الحصانة العائلية من النظام العام يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه.

* لا أثر للحصانة العائلية على التعويضات المدنية التي تبقى مستحقة للمجني عليه يطلبها من الجاني من المحكمة المدنية.

*لا تكون المتابعة الجزائية بين الزوجين إلا بناء على شكوى الزوج المتضرر.

* لا يستفيد الشركاء المساهمون في السرقة من عدم العقاب.

ثانيا: تعليق المتابعة على شكوى: علقت المادة 369 ق ع المتابعة على شكوى من أجل السرقة في الحالات التالية: السرقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى الدرجة الرابعة، وإن تمت بدون شكوى ودفع المتهم بعدم صحت الدعوى يحكم فعلا بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم توفر شرط من شروط تحريك الدعوى العمومية.

الجرائم الملحقة بجريمة السرقة:

1–**جريمة تقليد المفاتيح:** م 369 يآخذ الفاعل إذا كان يعلم أنه ستعمل للسرقة أو جريمة أخرى مثل اختلاس الأشياء المحجوز عليها، عقوبتها الحبس من 3أشهر إلى سنتين،

وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف، وتشدد العقوبة إذا كانت مهنة الجاني صناعة المفاتيح لصبح العقوبة من سنة إلى خمس(5)سنوات وبنفس الغرامة.

2-**جريمة اختلاس المحجوزات أو اتلافها:** م 364 يعاقب كل من اختلس أو أتلف المحجوزات بقصد عدم منع التنفيذ عليها.

عقوبتها: - إن كانت المحجوزات موضوعة تحت حراسة المحجوز عليه: تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث (3)سنوات وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف.

-إن كانت المحجوزات مسلمة للغير لحراستها: تكون العقوبة من سنتين إلى خمس(5)سنوات ونفس الغرامة السابقة

مع العقوبات التكميلية الجوازية.

3-**جريمة اختلاس أو اتلاف الشيء المرهون:** م 364 ف 3 تعاقب المدين أو المقترض أو الراهن الذي يتلف أو يختلس الأشياء التي سلمها على سبيل الرهن أو حتى شرع في ذلك.

عقوبتها: هي نفس عقوبة جريمة اختلاس المحجوزات أو اتلافها.

4-**الامتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو ثمن الخدمة:** المواد 366، 366 مكرر ومم 367 ق ع، وهي أربع صور:

-تناول الطعام أو الشراب في مطعم دون دفع الثمن كله أو بعضه.

-تخصيص غرفة في فندق أو نزل دون دفع الأجر.

-استئجار سيارة أجرة دون دفع أجرتها.

-الحصول على خدمات دون دفع ثمنها، مثل تزويد مركبة بالوقود دون دفع الثمن، تعبئة الرصيد في الهاتف دون دفع الثمن....

عقوبتها: الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20 ألف إلى 60 ألف، إلا جريمة استئجار سيارة دون دفع الثمن عقوبتها الحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 60 ألف إلى 100 ألف د ج.

المبحث الثاني: جريمة النصب

نصت على جريمة النصب المادة 372:" كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال او منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف دج".

المطلب الأول تعريف جريمة النصب وأركانها

نحدد من خلال هذا المطلب تعريف جريمة النص ثم تحديد أركانها.

الفرع الأول: تعريف جريمة النصب

التعريف الفقهي: هي الاستلاء على مال منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه بواسطة وسيلة من وسائل الاحتيال وحمله على تسليمه".

التعريف القضائي:" هي الحصول على مال منقول مملوك للغير بطرق ووسائل احتيالية التي لولاها لما تم الحصول على مال الغير، والتي تؤثر على الرجل العادي".[1]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق

الفرع الثاني: ركان جريمة النصب

أولا: الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة النصب من ثلاث عناصر:

استعمال وسيلة من وسائل التدليس

سلب مال الغير

علاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير

1- استعمال وسيلة من وسائل التدليس: ويتم استعمال طريقة من طرق التدليس التي وردت في المادة 372 ق ع وهي على **سبيل الحصر:**

-استعمال أسماء أو صفات كاذبة.

-استعمال مناورات احتيالية.

1-أ- **استعمال أسماء أو صفات كاذبة:** تتم جريمة النصب باتخاذ المتهم اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ويكون هذا السلوك السبب في خداع المجني عليه.

وتتم هذه الجريمة بانتحال شخصية الغير أو اسم الغير بحيث تنخدع الضحية، فيكون الادعاء أثر في نفسها يدعوها للتصديق ولا يكون الكذب واضحا بحيث يظهر كأنه شخصية حقيقية.

الاسم الكاذب: إما الاسم أو اللقب، وسواء كان الاسم حقيقيا أو خياليا، ولا يعد اسم الشهرة اسما كاذبا.

الصفة الكاذبة: وتعني الانتساب إلى صفة تجعل المتهم محل ثقة واحترام المجني عليه، وقد تكون هذه الصفة وظيفة أو مهنة مثل: محامي، قاضي، ضابط، مدير شركة، أو صفة قرابة مثل الأخ، أو أب..

وأية صفة اعتاد الناس عليها وعلى عدم المطالبة بسند لإثباتها.

تنطبق الصفة الكاذبة على إدعاء البطالة للاستفادة من منحة البطالة.

2-ب-استعمال مناورات احتيالية:

تعريف المناورات الاحتيالية: هي كذب مصحوب بمظاهر خارجية، فلا تتحقق إلا باستعمال مظاهر خارجية يستعين بها لإقناع الضحية بصدق أقواله.

صور المناورات:

- قد يستعين الجا**ني بأشياء مادية:** أوراق مزورة لإثبات وظيفة ما- تقديم أدلة كاذبة على أنه قد تمت سرقت ماله، أو سيارته، أو متجره، حتى يحصل على التأمين كأن يصطنع آثار مادية على الحريق أو السرقة...

-اتخاذ نمط حياة لإيهام الضحية: مثل ادعاء الغنى، النزول في فنادق غالية، ركوب سيارات غالية...

-اتخاذ مظهر أهل التقوى والصلاح كإطالة اللحية، الادعاء بكونه طبيب، الادعاء بالشعوذة

(مع النص بنص خاص على أعمال السحر والشعوذة بنص خاص في تعديل 2024 في المادة 303).

-الاستعانة بشخص أخر ليؤيد احتياله: بشرطين:

1-تدخل الشخص الثالث بسعي من الجاني وبإرادة الطرف الثالث

2-إدعاءات الطرف الثالث كانت مستقلة وصادرة عن شخصه وليس مجرد نقل لأقوال الجاني، وكان لها الأثر في تصديق الضحية.

غاية الطرق الاحتيالية: على عكس الأسماء والصفات الكاذبة التي تكفي بمفردها لقيام الجريمة، فإن استعمال المناورات الاحتيالية لا تكفي لوحدها وإنما يجب أن تكون الغاية منها هي تحقيق غرض من أغراض التي أوردها المشرع في م **372** على سبيل الحصر وهي:

-**ايهام الناس بوجود مشاريع كاذبة:** ايهام الشخص العادي، والمشروع قد يكون تجاريا، زراعيا، ماليا أو خيريا، ويكون مشروع وهمي غير حقيقي مثال: من ينشئ شركة خيالية ويلجأ للإشهار لجلب الجمهور للاكتتاب في الشركة، أو جمع مال لتأسيس مؤسسة أو جمعية ...

-**الايهام بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي:**

السلطة الخيالية: مثل الادعاء بسلطة استصدار حكم، او سلطة لتوظيف الضحية أو ترقيته،

ومن قبيل السلطة استلام مبالغ مالية للإفراج عن متهم، أو الاعفاء من الخدمة الوطنية، أو منح السكن

الاعتماد المالي الخيالي: إيهام الناس أن لديه المال لتصديقه ووضع الثقة فيه مما يجعلهم يعقدون معهم العقد أو تسليمه أوراق أو غيرها.

إحداث الأمل في الفوز أو الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية:

مناورات احتيالية في مجال الأجهزة الأوتوماتيكية:

-استعمال بطاقة ائتمان الغير لسحب المال

-تغيير في عداد استهلاك الكهرباء والغاز.

-استعمال بطريق الغش عداد سيارة أجرة للرفع من أجرة النقل

-استعمال غير شرعي لشريحة الهاتف

2-: الاستلاء على مال الغير:

محل الجريمة: وهي الأموال المنقولة والسندات والتصرفات والأوراق المالية والوعود والمخالصات والإبراءات من الالتزا؛

أن يكون مال منقول؛ أن يكون مال مملوك للغير.

3-: العلاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير

ثانيا: الركن المعنوي:

تتطلب جريمة النصب القصد الجنائي العام والخاص:

القصد الجنائي العام: هو انصراف إرادة المتهم إلى تحقيق الجريمة بأركانها الكاملة وهو عالم بذلك.

القصد الجنائي الخاص: هو نية المتهم في الاستلاء على مال الغير، أما إذا كان الغرض من الاحتيال هو مجرد مزاح أو مداعبة أو مجرد منفعة عابرة فلا تقوم الجريمة.

المطلب الثاني: قمع جريمة النصب

تطبق على جريمة النصب العقوبات الأصلية والتكميلية التالية:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية

العقوبات الأصلية: حسب المادة 372 ق ع يعاقب على جريمة النصب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 100 ألف إلى 500 ألف.

العقوبات التكميلية: هي نفس العقوبات التكميلية المقررة لجريمة السرقة .

***الشروع في الجريمة*:** يعاقب القانون على الشروع كما لو كانت الجريمة تامة، ولا يتحقق الشروع إلا ابتداءا من الوقت الذي يظهر فيه المحتال نيته في استلام المال بعد استعمال وسيلة من وسائل التدليس.

الفرع الثاني: الظروف المشددة:

وهي ثلاث ظروف نص عليها القانون:

1-**التعدد:** حسب ف2 من نص المادة 372 على أن يكون الأشخاص أكثر من 3 أشخاص

تشدد العقوبة: لتصل إلى 10 سنوات حبس وغرامة إلى 1 مليون د ج

2-**إذا كانت الضحية الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية:** بحسب المادة 382 مكرر 2 تصبح العقوبة من سنتين إلى 10 سنوات.

3-**استعمال أعمال السحر والشعوذة:** بحسب نص المادة 303 مكرر 2 إذا أدت هذه الأعمال إلى النصب والاحتيال تكون العقوبة من 5 إلى 10 سنوات والغرامة من ألف 500 إلى مليون د ج، وهي جريمة قائمة بذاتها حيث نصت المادة 303 مكرر 42 على أنه من يتخذ السحر والشعوذة مهنة له أو يمارس عملا من عملها بغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 300 ألف، وتشدد العقوبة إذا أدت أعمال السحر والشعوذة إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 500 ألف إلى 1 مليون د ج.

الحصانة العائلية: تطبق على جريمة النصب الحصانة العائلية كما تطبق على جريمة السرقة بحسب المادة 373 ق ع ج.

المبحث الثالث: جرائم الشيك

نظرا لتداول الشيك أكثر من غيره من الأوراق التجارية فقد خصه المشرع بتنظيم خاص، وهناك العديد من صور جرائم الشيك أهمها إصدار شيك بدون رصيد:

المطلب الأول: تعريف جريمة الشيك وأركانها

الفرع الأول: تعريف الشيك

ليس هناك تعريف في قانون العقوبات للشيك لكن يمكن استخلاص التعريف من القانون التجاري من المواد 472 الى 473 على أنه:" أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغ من النقود لمصلحة من يحدده الأمر".

الفرع الثاني: أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد

تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد بتوافر ثلاث أركان: إصدار الشيك، عدم وجود الرصيد، القصد الجنائي.

أولا: إصدار الشيك: يقتضي إصدار الشيك عنصرين أولا: **التحرير المادي للشيك:** أي كتابته وتحريره وثانيا **طرحه للتداول:** أي تسليمه للمستفيد أو الحامل.

ثانيا: عدم وجود رصيد: يأخذ فعل عدم وجود رصيد ثلاث صور حسب نص المادة 374 ف1: وهي:

1-عدم وجود رصيد قائم قابل للصرف وكاف: يكون الرصيد قائما وكافيا وقت إصدار الشيك وإلا تكون الجريمة قائمة، وحتى وإن ملأ الرصيد بعد الإصدار

والعبرة بالأحرف الكاملة وليس بالأرقام إن وجد خلاف.

وتقوم الجريمة إن كان الرصيد موجود وغير قابل للسحب لوجود حجز عليه على أن يكون الساحب على علم بذلك.

2-سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك: أي تبقى الرصيد قائما من تاريخ إصدار الشيك إلى غاية تقديمه للوفاء (المحددة في المادة 501 بمدة 20 يوم) وإلا لا تقوم الجريمة.

3-**إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع:** يتحقق الركن المادي أيضا إذا أمر الساحب المسحوب عليه (المؤسسة المالية) بعدم الدفع حتى وإن كان للأمر سبب مشروع ويهدف المشرع من خلال ذلك إلى حماية الشيكات في التداول بين الناس.

ثالثا: القصد الجنائي: جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية التي تشترط توافر القصد الجنائي العام والخاص:

القصد الجنائي العام: ويراد به علم الجاني أنه لا يوجد لديه رصيد أو رصيده غير كافي لحظة إصداره الشيك، وتنصرف إرادته لإصداره.

القصد الجنائي الخاص: وهو سوء النية، وأن سوء النية مفترض بمجرد علم الساحب أن رصيده غير كافي أو غير موجود.

المطلب الثاني: – قمع جريمة إصدار شيك بدون رصيد

تخضع جرائم الشيك من حيث المتابعة والجزاء إلى نصين قانون العقوبات والقانون التجاري.

الفرع الأول: – الإجراءات الأولية المتبعة

يتم إتباع إجراءات أولية قبل المتابعة القضائية في كل من جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو رصيد غير كافي وهي:

أ – **إنذار ساحب الشيك بتسوية الوضع:** عند اصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كافي تقوم المؤسسة المالية (بريد أو بنك) بتوجيه أمر بالدفع لساحب الشيك لتسوية هذا العارض خلال مدة أقصاها عشرة أيام إبتداءا من تاريخ توجيه الإنذار وتتم التسوية بتكوين رصيد كافي لدى المؤسسة المالية المسحوب عليها.

فإن استجاب ساحب الشيك بأن سوى وضعه في الأجل المذكور فلا يتخذ ضده أي إجراء.

إن لم تتم التسوية يقوم المسحوب عليه (المؤسسة المعنية) بما يلي:

– إصدار أمر بمنع مصدر الشيك من إصدار شيكات لمدة خمسة (05) سنوات من تاريخ توجيه الأمر بتسوية الوضعية.

– توجيه رسالة للساحب لتسوية العارض مع غرامة تبرئة مقدرة بـ 100 دينار عن كل 1000 دينار جزائري في أجل 20 يوم من تاريخ انقضاء الأجل القانوني الأول أي10 أيام،

وتدفع الغرامة إلى الخزينة العمومية، فإن تمت التسوية هنا لا تكون هناك متابعة قضائية (المادة 526 ق ت).

ب) مباشرة المتابعة القضائية: حسب المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري على أن تباشر المتابعة القضائية الجزائية على أساس قانون العقوبات، أي على أساس المادة 374 ق ع في حال عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر 4 في خلال مدة 30 يوم من تاريخ توجيه رسالة الأمر بالدفع.

إجراءات المتابعة في باقي صور جرائم الشيك:

تباشر المتابعة القضائية في باقي الصور دون حاجة للمرور بالإجراءات الأولية، ويقصد بباقي الصور:

-قبول أو تظهير شيك صادر بدون رصيد أو برصيد غير كافي (م 374 ف 2)

-إصدار شيك وجعله كضمان مقلد أو مزور (م 374-3)

-تقليد أو تزوير شيك وقبوله مقلد أو مزور (م375)

الفرع الثاني: الجزاء المطبق على جرائم الشيك

لم تعد تخضع جرائم الشيك من حيث الجزاء إلى القانون التجاري بل تخضع فقط لما هو مقرر في قانون العقوبات:

أولا: العقوبات الأصلية:

-جريمة إصدار شيك بدون رصد أو برصيد غير كافي: م 374 ق ع يعاقب عليها بالحبس من سنة

إلى 5 سنوات وغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد

-جريمة قبول شيك وجعله كضمان، جريمة قبول أو تظهير شيك صادر بدون رصيد أو برصيد غير كافي، نفس العقوبة السابقة

-جريمة تقليد أو تزوير شيك وقبوله مقلد أو مزور: الحبس من سنة إلى 10 سنوات وغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل الشيك أو ظهره

ثانيا: العقوبات التكميلية: لم ينص عليها قانون العقوبات بل القانون التجاري في نص المادة 541 منه، وهي العقوبات التكميلية السابق ذكرها. وتكون إلزامية في حالة العود ولمدة لا تتجاوز 10 سنوات.

ثالثا: ظروف التشديد: وهو ظرف واحد حسب نص المادة 382 مكرر 2 وهو: عندما ترتكب الجريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها حيث تكون العقوبة من سنتين إلى 10 سنوات على مختلف صور جرائم الشيك.

المبحث الرابع: جريمة خيانة الأمانة

تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي تمس أموال الأشخاص سواء كأنور طبيعيين أو أشخاص معنويين.

المطلب الأول: مفهوم جريمة خيانة الأمانة

بيتناول المطلب تعريف لجريمة خيانة الأمانة ثم الفرق بينها وبين باقي الجرائم.

الفرع الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة

لم يعرف القانون الجزائري جريمة خيانة الأمانة لكن عرفها الفقه أنها:" هي الاستلاء على مال منقول بحوزته عن طريق العقد، من خلال خيانة الثقة التي وضعت فيه عن طريق العقد." أي يتم تسليم المال بغرض حفظه أو استعماله أو لأي سبب عن طريق عقد محدد من العقود الخمس المحددة بالقانون.[1]

[1] نور الدين عبد السلام ، المرجع السابق، ص 32

الفرع الثاني: الفرق بين جريمة خيانة الأمانة وباقي الجرائم

أولا: الفرق بين جريمة خيانة الامانة وجريمة السرقة:

يكمن الفرق بين الجريمتين أن جريمة السرقة تقوم باختلاس مال الغير دون رضاه، أما جريمة خيانة الأمانة فيكون هناك تسليم بإرادة الضحية عن طريق العقد

ثانيا: الفرق بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة النصب:

جريمة النصب يستولي الجاني على مال منقول مملوك للغير الذي يسلم ماله بسبب تأثره بإحدى وسائل التدليس والاحتيال،

بينما **جريمة خيانة الأمانة** فإن الضحية يسلم ماله إلى المؤتمن طواعية وعن اختيار، وهذا المؤتمن يخون الأمانة ويستولي على الأموال ويحولها إلى ملكه أو يبددها أو لا يردها إلى مالكها كما كان محدد في العقد.[1]

المطلب الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة

نصت المادة 376 ق ع:" كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقود او بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم يكن قد سلمت اليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لآداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ...."

الفرع الأول: الركن المادي

يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر وهي: الاختلاس او التبديد، محل الجريمة، تسليم الشيء:

[1] نور الدين عبد السلام، المرجع السابق، ص 33

أولا: الاختلاس أو التبديد:

-**الاختلاس:** وهو تحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك مثل الميكانيكي الذي يستلم سيارة من أجل إصلاحها وينكر ذلك ويحتفظ بها ولا يردها.

-التبديد: وهو إخراج المؤتمن الشيء المؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بيعه أو رهنه أو مقايضته..

ثانيا: محل الجريمة: يجب أن يكون شيئا منقولا ذا قيمة مالية، مثل ما ورد في المادة 376

1-تسليم الشيء: يفترض التسليم في جريمة خيانة الأمانة، فلا تقع الجريمة إذا لم يحصل تسليم على أن يكون:

- التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة

-لا يشترط التسليم يد بيد، فقد يكون من الوكيل أو الخادم أو ساعي البريد

-يجب أن يكون بناء على عقد من العقود المحددة في نص المادة 376 على سبيل الحصر وهي: عقد الإيجار، عقد الوديعة، عقد الوكالة، عقد الرهن، عارية الاستعمال، عقد القيام بعمل.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون توفر القصد الجنائي العام والخاص.

الضرر: اشترطت المادة 376 لقيام الجريمة وقوع الضرر أي أن تصاب الضحية بضرر:

- سواء كانت الضحية المالك نفسه أو الحائز الشيء حيازة مؤقتة أو دائمة،

-ويكفي احتمال وقوع الضرر

-وقد يكون الضرر مادي أو أدبي.

المطلب الثالث: قمع جريمة خيانة الأمانة

تطبق على جريمة خيانة الأمانة عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية

أولا: العقوبات الأصلية: يعاقب على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20 ألف إلى 100 ألف د ج (م 376 ق ع)

ثانيا: العقوبات التكميلية: هي نفسها المقررة لجريمة السرقة والنصب

الفرع الثاني: الظروف المشددة

نص القانون على ثلاث ظروف مشددة لجريمة خيانة الأمانة وهي:

أولا: ظرف خاص بصفة الجاني:

-إذا كان الجاني سمسارا أو وسيطا أو مستشارا محترفا أو محرر العقود: وذلك عندما يتعلق الأمر بثمن الشراء أو البيع أو حوالة إيجار: يرفع الحد الأقصى للعقوبة إلى الحبس 10 سنوات والغرامة إلى 400 ألف (م 378 ف 2)

-إذا كان الجاني ضابط عمومي ارتكب الجريمة أثناء مباشرة الوظيفة أو بمناسبتها: تصبح العقوبة من 5 سنوات إلى 10 حبس والغرامة من 500 ألف إلى 1 مليون د ج

- إذا كان الجاني أمينا عموميا وقام بإتلاف أو تبديد او انتزاع عمدا الأوراق أو السجلات أو العقود أو السندات المودعة في المستودعات العمومية أو المسلمة إليه بهذه الصفة: تتحول الجريمة إلى جناية تعاقب عليها المادة 158 ف 2 بالسجن من 10 إلى 20 سنة

ثانيا: ظرف خاص بالوسائل المستعملة:

إذا لجأ الجاني إلى الجمهور يرفع الحد الأقصى للعقوبة إلى 10 سنوات والغرامة إلى 400 ألف

ثالثا: ظرف خاص بصفة المجني عليه:

إذا كان المجني عليه الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى المؤسسات أو الهيئات العمومية: تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات (م 382 مكرر 2)

الحصانة العائلية:

نصت المادة 377 على الحصانة العائلية وأحالتها إلى المواد 368 و369 المتعلقتين بالحصانة العائلية المقررة لجريمة السرقة.

المبحث الرابع: جريمة التزوير

عرفت المادة 3 من القانون 24 -02 المتعلق بالتزوير أنه: التزوير: كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوصة عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية. ويشمل التزوير، التقليد والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون.

المطلب الأول: أركان جريمة التزوير

الفرع الأول: الركن المادي

يتم الركن المادي في هذه الجريمة بإحداث تزوير في إحدى المحررات الرسمية بالطرق التي نص عليها القانون، و هو ما يستدعي تعريف المحرر الرسمي و الطرق التي نص عليها القانون.

أولا : مفهوم المحرر الرسمي.

يعرف المحرر في الفقه بأنه: "كل مسطور يتضمن علامات تعطي معنى مترابط يتنقل من شخص لآخر لدى النظر إليها" . و في تعريف آخر بأنه " مكتوب منسوب إلى شخص معين يتضمن إثبات لوقائع أو إعلان عن إرادة".

و مع ذلك فلا يمكن اعتبار كل مسطور كتابي محررا ,فالمحرر الذي يتضمن لغوا من الكلام

المكتوب فانه لا يعتد بالتغيير الذي يحدث به لان العلة من حماية المحررات هو حماية الثقة لما تضمنته. لذا فانه لا يعتبر كل محرر يتم تغيير الحقيقة فيه محلا لجريمة التزوير، إلا إذا توفرت فيه شروط تجعله ذا حجية يمكن أن يحتج به في مواجهة الغير.

-فالمحرر يجب أن يكون معروف المصدر كأن يكون موقعا عليه من قبل شخص ما أو هيئة ما.

-كما يشترط أن يحمل معنى أو مضمونا يرتب حقا أو يكرس واقعة يمكن أن يترتب عليها آثار قانونية، -ولا عبرة بعد ذلك بوسيلة التدوين سواء كانت خطية أو مطبوعة أو مضروبة على الآلة الكاتبة أو بوخز الإبر ولا عبرة كذلك بالمادة المدونة عليها سواء كانت في الورق أو القماش أو الحجر...

وتتفق المحررات الرسمية في ذلك مع المحررات الأخرى، فالتزوير في المحررات الرسمية من قبل جهة المصدر عالجها القانون في المادة 214 التي عوضا بالمادة 32 من القانون 24-02 التي تنص : يعاقب بالسجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية....".

أما التزوير من قبل أي شخص فقد تناولته المادة 31 من القانون 24-02 بنصها:" يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل شخص عدا من عينتهم المادة 32 ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية...". ويتم التزوير بعدة طرق التزوير المادي والمعنوي.

ثانيا : طرق التزوير.

بالنسبة لطرق التزوير التي قد يقوم بها القاضي أو الموظف أو القائم بوظيفة عمومية قد ميز المشرع بين طرق التزوير المادية في المادة 32 و بين طرق التزوير المعنوية.

1-التزوير المادي:

نقصد بطرق التزوير المادية هو التغيير في المحرر بعد إنشائه، و هو ما يترك أثرا ماديا للتزوير.

كما يمكن أن يعرف بأنه ذلك الذي يقع على مادة المحرر من كتابه فيغير محتواها تاركا أثرا بمعنى إدراكه بالحواس. و قد حصرت المادة 32 قانون 24-02 أفعال التزوير المادي في

الطرق التالية:

أ-إما بوضع توقيعات مزورة: بان يعمد الموظف أو القاضي إلى تحريف المحضر بحيث يصبح التوقيع على المحرر مزورا.

و يصح أن يعتبر تزويرا, مصادقة الموظف المختص على صحة توقيع الشخص المحرر مع علمه بان التوقيع هو توقيع غير صحيح.

ب- و إما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات : و يتم بكل تغيير مادي قد يحدث في المحرر بعد إنشائه سواء في التوقيعات أو في صلب المحرر. ولا بد أن يتم هذا التغيير من قبل القاضي أو الموظف أو القائم بوظيفة عمومية. و هذا التغيير قد يتم بالمحو بأي وسيلة كانت، أو بالقطع أو زيادة كلمات أو أحرف أو زيادة المبلغ أو بإعدام جزء من المحرر.

أما إذا استعمل الجاني مادة لإزالة الكلمات فلا تكون بصدد جريمة تزوير وإنما جريمة إتلاف.

ج- و إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها: ويتحقق التزوير المادي بهذه الطريقة حينما يقوم القاضي أو الموظف بانتحال أو إبدال شخصيته بشخصية الغير. ولا يمكن أن تكون هذه الحالة إلا إذا انتحل الموظف أو القاضي ووقع أو غير في مضمون المحرر باسم شخص آخر.

د- و إما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو إقفالها: فإذا عمد الموظف أو القاضي إلى زيادة كلمات أو بعض الأحرف بين الكلمات غير من معناها و غير من حقيقتها و لذلك لا يجوز الكتابة في السجلات أو غيرها في المحررات العمومية أو التحشير فيها بعد إتمامها أو إقفالها. و إلا قد ارتكب الفعل المادي لجريمة التزوير في محرر رسمي.

2- **التزوير المعنوي:**

يعرف التزوير المعنوي بأنه ذلك النوع من التزوير الذي يحدث أثناء عمل المحرر وإنشاؤه، فهو تزوير يؤثر في مضمون المحرر أو في ظروفه و ملابساته، لا في مادته أو شكه

ولا يترك أثرا ماديا بالمحرر، لذلك يوجد صعوبة في إثباته، وهذه الأفعال تناولتها بالحصر المادة 33من قانون24-02" يعاقب بالسجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش و ذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بان وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها". و المتمثلة في:

أ- كتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف: تتحقق تلك الطريقة عندما يقوم كاتب المحرر بتغيير البيانات المراد منه تدوينها أثناء كتابتها فتعطي مفهوما مخالفا للحقيقة التي أراد من أدلى بالإقرار كتابتها من قبل الموظف المختص بما يضر بمصلحة صاحب الإقرار، ومن الأمثلة ذلك تغيير الموثق للبيانات التي أدلى بها أصحاب الشأن أمامه في المحرر الرسمي الذي يقوم بتوثيقه و إتمام إجراءاته.

ب- تقرير وقائع كاذبة بصورة وقائع صحيحة: وهو أن يقوم الكاتب المحرر بتقرير وقائع يعلم أنها غير صحيحة كأن يعمل على تغيير تاريخ المحرر ا وان يعطي شهادة وفاة مقرر حدوث الوفاة فيها بتاريخ غير التاريخ الصحيح.

ج- الشهادة كذبا بوقائع غير معترف بها في صورة وقائع معترف بها: وذلك بأن يلجأ الموظف إلى تغيير الموقف الحقيقي، كأن يعتمد قاضي التحقيق على إثبات اعتراف المتهم بالتهمة الموجهة إليه في حين أنه لم يتعرف بها في الحقيقة وإنما نسب إليه الاعتراف كذبا.

د- إسقاط أو تغيير القرارات عمدا: بأن يعمد الموظف أو القاضي إلى إغفال ذكر واقعة في المحرر كان من الواجب ذكرها، أو بتعمده إسقاط بعض القرارات التي تلقاها من الأطراف و تغيير فحواها

وقد تقع جريمة التزوير في المحرر الرسمي من قبل أي شخص حسب نص المادة 31 بنصها: " يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل شخص عدا من عينتهم المادة 215 ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية:

1- إما بتقليد أو بتزييف أو التوقيع.

2- و إما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

3- و إما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

4- و إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها."

الضرر: لم يشترط القانون حصول الضرر صراحة، ولكنه شرط يستدل عليه من حكمة التجريم لوقائع التزوير فتغيير الحقيقة في المحررات قد يكون من شأنه أن يغير المراكز القانونية لأطراف المحرر و بالتالي لقيمته في الاحتجاج به في مواجهة الغير مما قد يحدث عنه ضررا للغير، ثم أن تغيير الحقيقة في المحررات الرسمية اعتداء على المصلحة العامة بوصفه عبثا بالوثائق الرسمية يؤدي إلى زعزعة ثقة الناس بها و بقوة حجتها و قيمتها التحليلية.

ويستوي أن يكون الضرر خاصا يصيب حقوق الأفراد، أو عاما يصيب حقوق الدولة، وقد يكون الضرر ماديا يصيب الشخص في ماله أو ضررا معنويا يصيب المضرور في شرفه أو اعتباره أو مركزه الاجتماعي، كما يمكن أن يكون الضرر فعليا أو ضررا محتملا وقوعه.

الركن المعنوي

يقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة بتوفر القصد العام إذ يكفي أن يعرف المزور بعناصر الركن المادي وأنه يقوم بتغيير الحقيقة أثناء تأديته لعمله حتى تقوم الجريمة و يتم التزوير.

أما في التزوير المعنوي المادة 32 السابق ذكرها فان الركن المعنوي يتطلب توفر القصد الخاص لدى الجاني و هو تزييف جوهر المحررات أو ظروفها بطريقة الغش.

المحور الثالث: جرائم الفساد

يُعدّ الفساد من أبرز الظواهر السلبية التي تعاني منها المجتمعات الحديثة، لما له من تأثير مباشر على التنمية الاقتصادية والاستقرار السياسي والقيم الاجتماعية، وقد أصبح الفساد قضية عالمية تهتم بها الحكومات والمنظمات الدولية، لأنه يعيق التقدم ويؤدي إلى انتشار الظلم وعدم المساواة، لذلك تسعى الدول إلى وضع قوانين وآليات لمحاربته وتعزيز الشفافية والنزاهة.

وتعد من أهم جرائم الفساد جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، جرائم اختلاس ممتلكات في القطاع الخاص، جرائم الرشوة، جريمة تلقي الهدايا.

تعريف الفساد:

الفساد هو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة العامة لتحقيق مصالح شخصية أو فئوية بطرق غير قانونية. ويشمل ذلك الرشوة، الاختلاس، المحسوبية، استغلال النفوذ، التزوير، والتهرب من القوانين.

وقد عرّفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه:" إساءة استخدام السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة"[1].

والفساد حسب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "الفساد :"كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون[2]، وهذه الجرائم هي الرشوة، اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العام، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تلقي الهدايا، استغلال النفوذ، إساءة استعمال الوظيفة وغيرها.

[1] Transparence International, https://www.transparency.org/en/

[2]قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

المبحث الأول: جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي

تعتبر جريمة الأموال العامة من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة، وذلك بتحويله عن الغرض المعدة له قانونا والتصرف فيه على خلاف ما تقتضيه المصلحة العامة، ولهذا الغرض تعتبر جريمة الاختلاس الممتلكات العامة من أخطر جرائم الفساد نظرا للآثار السلبية على الوظيفة العامة.

المطلب الأول: أركان جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي

تتكون جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي من الركن المفترض وهو صفة الجاني، الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: صفة الجاني

يجب أن يكون الجاني موظفا عموميا حسب المادة 72 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 67 فقرة "ب" من نفس القانون، وعليه فالركن المفترض في هذه الجريمة هو ارتكابها من طرف موظف عمومي أو من في حكمه.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي من العناصر التالية:

أولا: سلوك المجرم :يتمثل في الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق.

1-**الاختلاس:** و يتحقق عندما يقوم الموظف العمومي بسلوك تتجه فيه إرادته الى تحويل حيازة المال من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة.[2]

---

[1] قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] علي محمد جعفر، **قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال**، مجد المؤسسة لجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص49

2-**الإتلاف:** وهو هلاك الشيء أي إعدامه والقضاء عليه.

3-**الاحتجاز دون وجه حق:** فإنه يعني أن المتهم الذي يوجد المال أو الشيء تحت يده قد طلب منه إعادته إلى صاحبه، ولكن امتنعوا و احتجزوا هذا المال أو الشيء تعسفا و بدون أي وجه قانوني.[1]

4-الاستعمال على نحو غير شرعي :تتحقق الجريمة في هذه الحالة بالتعسف في استعمال الممتلكات، و يستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره، شخصا كان أو كيانا أي الانتفاع الشخصي من المال، كاستعمال هاتف المؤسسة أو حاسبوها لأغراض شخصية أو استعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل.[2]

ثانيا: محل الجريمة: محل جريمة الاختلاس للأملاك العمومية منصوص عليه في المادة17 من اتفاقية مكافحة الفساد ، والمادة29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، تعتبر مرتكبا لجرم الاختلاس كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمد أو بدون وجه حق، أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح كيان أو شخص أخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو سببها.[3]

ثالثا: علاقة الجاني بمحل الجريمة: يكون ذلك بتوفر عنصرين عبرت عنهما المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:"..... عهد إليه بحكم وظائفه أو بسببها"

– **أن يكون المال في حيازة الموظف:** وهي بالتأكيد حيازة ناقصة وتكون للموظف سيطرة فعلية وصفية قانونية على المال و التصرف فيه، وأن تستند تلك السلطة بالقانون.

---

[1] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال جرائم التزوير**، الجزء الثاني، ط 04 ار هومه، الجزائر، ص 34

[2] المرجع نفسه، ص 47

[3] قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

-**يجب أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها:** ويقصد بذلك توافر علاقة سببية مباشرة بين اكتساب حيازة المال أو ممارسة الاختصاصات المخولة للموظف بناء على القانون، ولا يشترط أن يكون الاختصاص الوحيد أو الأصلي للموظف هو حيازة المال، وإنما يكفي أن يكون ذلك أحد الاختصاصات المرتبطة بوظيفته ولو كان أقلها شأنا، وفي هذه الحالة يخرج المال من دائرة اختصاص الموظف ولكن الوظيفة التي يشغلها تمكنه من استلام المال.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي في جريمة اختلاس المال من قبل الموظف العمومي على توفر القصد العام، كما يجب أن تتجه إرادته إلى الاختلاس، أي أخذ المال والظهور بمظهر الملك، ويتحقق العمد في هذه الجريمة بمجرد علم المتهم، الذي هو القاضي أو الموظف أو المكلف بالخدمة العامة بأن المال أو الشيء أو السند الموجود تحت يده بموجب وظيفته مملوك لغيره، وبأنه قد تم تسليمه إليه بسبب هذه الوظيفة، كذلك بمجرد إثبات اتجاه نيته إلى الاستئثار بهذا المال.

المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الاختلاس من قبل الموظف العمومي

تتنوع العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الأموال من قبل الموظف العمومي بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، وهي العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات المقررة للشخص المعنوي، حسب قانون الفساد 06-01.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبة الأصلية تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها عقوبة أخرى، فمن بين مميزات قانون مكافحة الفساد أنه استبدل العقوبات الجنائية التي كانت مقررة في قانون العقوبات بعقوبات جنحيه، وهي تختلف بين العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.

أولا-العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

من خلال التمعن في نصوص مواد التي جاء بها قانون 10-16 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري جاء ب 24 جريمة منها 11 جريمة يعاقب عليها " بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة 200.000 دج إلى مليون د ج، ومن هذه الجرائم نجد جريمة الاختلاس في القطاع العام من قبل الموظف العمومي.[1]

ثانيا-العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

تضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 53 منه مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

وقد نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".[2] والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

كما أن نص المادة استثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وحصرها في الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص.

وتقوم مسؤولية الشخص المعنوي في الجرائم التي يرتكبها ممثليه العاملين لحسابه ومن طرف أجهزته، ومنهم الرئيس أو المدير العام أو المسيرين وكذا مجلس الإدارة والجمعية العامة أثناء القيام بأفعال لمصلحة أو لفائدة الشخص المعنوي.

---

[1] المواد من 25 إلى 43 من القانون 06-01 المتعلق لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

[2] المادة 51 مكرر من أمر رقم 66- 156، مؤرخ في8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 04- 15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر عدد 71 صادرة في 2004.

وبالعودة إلى نص المادة 18 مكرر فقرة الأولى من قانون العقوبات " يطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح بغرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

يقصد بالعقوبات التكميلية تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون وهي إما إجبارية أو اختيارية.

وينص المشرع في قانون العقوبات أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة للقضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها فيه.

وقد ميز المشرع الجزائري في إقراره للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.

أولا-العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

1-العقوبات التكميلية الاختيارية: نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات، والتي تم شرحها سابقا.

2-العقوبات التكميلية الإجبارية: وهي العقوبات المنصوص عليها في قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد في المادة 51 منه، وهي،

أ-مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة: حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني، بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.[2]

[1] المادة 18 مكرر 01 من قانون العقوبات رقم 66- 156، مرجع سابق

[2] المادة 51 من القانون 06-01- المتعلق بمكافحة الفساد، مرجع سابق.

يستخلص نص المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن الأمر بالمصادرة حتى وإن خلى النص من عبارة "يجب" ويستند هذا الاستنتاج إلى الفقرة الأولى من المادة 51 التي استعملت عبارة "يمكن"، بخصوص تجميد الاموال وحجزها وإلى المادة 50 من نفس القانون التي استعملت نفس العبارة، بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، في حين استعمل المشرع بشأن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، عبارة " تأمر الجهة القضائية...».

ب- الـــرد: أقر القانون للجهة القضائية عند إدانة الجاني، برد ما تم اختلاسه أما إذا استحال رد المال كما هو فإنه ملزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح.

وينطبق هذا الحكم في حالة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب، ويفهم من ذلك أن الحكم بالرد إلزامي حتى وان خلى النص من عبارة "يجب".[1]

ثانيا-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

وهي العقوبات محدد في قانون العقوبات وهي كآلاتي:

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات
- الإقصاء من الصفقة العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها
- نشر وتعليق حكم الإدانة.

[1] المادة 51 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

الفرع الثالث: ظروف التشديد والتخفيف لجريمة الاختلاس من قبل الموظف العمومي

أولا: ظروف التشديد: طبقا لما تنص عليه المادّة 48 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه فإنه تشدد العقوبة بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة إذا اتصلت بعض الظروف الشخصية بالجاني، وهي الصفات المنصوص عليها في المادة وهي: مهنة القاضي أو الضابط العمومي أو عضو في هيئة مكافحة الفساد أو ضابط أو عضو شرطة قضائية أو يمارس بعض صلاحياتها أو موظف أمانة الضبط.

ثانيا: الإعفاء من العقوبة أو تخفيفيا: نّصت المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عذرين، أحدهما يعفي من العقوبة والآخر يخفف منها:

-**العذر المعفى من العقوبة:** ويستفيد منه الشريك المبلغ عن جريمة الرشوة للسلطات الإدارية أو القضائية، على أن يتم التبليغ قبل تحريك الدعوى العمومية.

– **العذر المخفّف من العقوبة:** ويستفيد منه الشريك المبلغ الذي يساعد في القبض على مرتكبي الجريمة بعد مباشرة الإجراءات المتابعة.

المبحث الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

جريمة الاختلاس في القطاع الخاص هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 41 من قانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومن خلال نص المادة نتعرض لأركان الجريمة، ثم نتطرق للجزاء المقرر لهذه الجريمة.

المطلب الأول: أركان جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تتكون جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص من أركان لا تختلف كثيرا عن جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي باستثناء اختلافهما في صفة الجاني.

الفرع الأول: صفة الجاني

تشترط المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة ويكون هذا الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا.[1]

ولقد عرفت المادة 2 فقرة هـ من نفس القانون الكيان بـ "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين ويصلح هذا المصطلح على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني شركات تجارية أو مدنية جمعيات، أحزاب، تعاونيات، نقابات، اتحاديات".

لكن بحسب نص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد نجدها لا تطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة الاختلاس ولا ينتمي إلى أي كيان، كما لا تنطبق على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي كيان ويرتكبون جريمة اختلاس مجتمعين.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص على ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي، محل الجريمة، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

أ- السلوك الإجرامي: يتمثل في فعل الاختلاس فقط دون الأفعال الأخرى المتمثلة في: الإتلاف، والتبديد والاحتجاز دون وجه الحق التي نص عليها المشرع في المادة 29 المتعلقة بالاختلاس في القطاع العام، يثور التساؤل حول عدم اسقاط النموذج القانوني لجريمة

[1] المادة 41 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، مرجع سابق،

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال جرائم التزوير**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 76

اختلاس المال العام على جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بنفس الطريقة التي جاء بها المشرع لتجريم الرشوة في القطاع الخاص والمعاملات التجارية الدولية.[1]

ب- محل الجريمة: تشترط هذه الجريمة في المحل مع جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.[2]

ج- علاقة الجاني بمحل الجريمة: تشترط المادة 41 من نفس القانون أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه، وحصرت هذه المادة الاختلاس في المال الذي يعهد به إلى الجاني بحكم مهامه.

وفي المادة 29 يمتد الاختلاس إلى المال الذي يعهد به إلى الموظف العمومي بسبب وظيفته.

ثالثا-الركن المعنوي:

جريمة الاختلاس هي جريمة عمدية، تتطلب توفر القصد الجنائي بعنصريه مثلما هو الحال في جريمة الاختلاس في الممتلكات من قبل الموظف العمومي.

المطلب الثاني: الجزاء المطبق على جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

نص القانون 06-01 من قانون مكافحة الفساد على العقوبات الأصلية والتكميلية المطبقة على الاختلاس في القطاع الخاص.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال جرائم التزوير**، المرجع السابق، ص76.

[2] المادة 29 من قانون مكافحة 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

نصت المادة 41 من القانون 06-01 على أنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج كل شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه. [1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

تم النص على العقوبات التكميلية في حالة الاختلاس في القطاع الخاص في نصوص المواد من 50 و51 من القانون 06-01، والتي تم تناولها سابق.

المبحث الثالث: جريمة الرشوة

يقصد بجريمة الرشوة: " كل اتجار بالوظيفة والاخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به".[2]

وتعتبر الرشوة عملية أخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة، وقد يكون هناك طرف ثالث وهو الوسيط الذي يقوم بعملية الوساطة بين الطرفين لصالح من يمثله.[3]

وقد كانت هذه الجريمة في ظل قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 تأخذ صورتين هما:

- الرشوة السلبية المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 126 -127 من قانون العقوبات الملغاة.

---

[1] المادة 41 من القانون 06- 01 المتعلق بمكافحة الفساد، مرجع سابق

[2] بن سالمة خميسة، **جرائم الفساد: الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01**، مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص8

[3] عبد السلام حسان، **محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد**، السنة الثالثة ل م د حقوق، كليو الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، السنة الجامعية 2016-2017، 2ص 41

-الرشوة الإيجابية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة.

وهما الصورتين اللتان أخذ بهما المشرع الجزائري، أي الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية – ونص عليها في مادة واحدة وهي المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وأفرد لكل صورة فقرة خاصة، وحدد لكل صورة أركانها وهو ما كان منصوص.

المطلب الأول: أركان جريمة الرشوة

من نص المادة 25 من القانون 06-01 يمكن استخلاص أركان الرشوة السلبية في الفقرة الأولى، وأركان الرشوة الإيجابية في الفقرة الثانية من نفس المادة.

الفرع الأول: أركان الرشوة السلبية

وتتمثل أركان الرشوة السلبية في:

أولا: صفة الجاني:

تقتضي الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفا عمومي، وبالتالي يعد موظفا في باب الجرائم الواقعة على الإدارة العامة كل موظف في الإدارات والمؤسسات العامة البلديات والجيش

والقضاء كل عامل أو مستخدم في الدولة، وكل شخص عين أو أنتخب لآداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل[1]، وقسم قانون مكافحة الفساد والوقاية منه الموظف العمومي إلى أربع فئات:

الفئة الأولى: ذوي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية، سواء كانوا معينين أو منتخبين دائمين أو مؤقتين مدفوعي الأجر أو غير مدفوعي الأجر، وبصرف النظر عن أقدميتهم أوربتهم.

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد –جرائم المال والأعمال–جرائم التزوير**، ط 23، ج 2، 2024، ص 63

الفئة الثانية: نواب الشعب في جميع المجالس المنتخبة أي البرلمان بغرفتيه المجلس الشعب الوطني ومجلس الأمة، والمجالس الشعبية الولائية والبلدية.

الفئة الثالثة: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية.

الفئة الرابعة: وهم الأشخاص الذين تتوفر فيهم بعض خصائص الموظف العمومي، في هذه الحالة يجب الرجوع الى القوانين الأساسية التي تحكم بعض الفئات، فئة المستخدمين العسكريين

والمدنيين التابعين للدفاع الوطني، وفئة الضباط العمومين كالموثقين والمحضرين القضائيين.[1]

ثانيا: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية في السلوك الإجرامي المتمثل في النشاط الذي يهدف إلى تحقيق غرض معين، وقد حدد المشرع الجزائري عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة من خلال العناصر التالية:

1- النشاط الإجرامي: يتمثل النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة في الطلب، القبول والشروع في الجريمة:

أ-الطلب: هو اتجاه إرادة الموظف للحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي، وتتم جريمة الرشوة تامة بمجرد الطلب حتى وفي حالة عدم الاستجابة من قبل صاحب المصلحة أو الحاجة، والسبب في جعل مجرد الطلب كافيا لقيام جريمة الرشوة هو عرض الموظف للوظيفة العامة للإتجار مخلا بنزاهة وظيفته، والثقة في الدولة.[2]

---

[1] بن سلامة خميسة، المرجع السابق، ص 11

[2] مستاري عادل وقروف موسى، **جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د. س. ن، ص

وقد يصدر هذا الطلب بصورة شفاهية أو كتابية، صريح أو ضمني، ويستوي أن يقدم لطلب بصورة مباشرة من الجاني أو أن يكون من شخص أخر يمثل الجاني.

ب- القبول: هو اتجاه إرادة المرتشي بتلقي مقابل الرشوة في المستقبل أي العطية التي تعهد الراشي بتقديمها له، وذلك إما بعرض الوعد على الموظف من طرف الراشي أو باستجابة هذا الأخير لطلب مسبق من طرف الموظف، فيجب أن يكون العرض جادا وإلا لا تقوم جريمة الرشوة، ويصح أن يكون القبول شفاهيا أو كتابيا، صريحا أو ضمنيا.[1]

ج- محل الرشوة: يقصد به الموضوع الذي يرد عليه نشاط المرتشي، قد تكون المزية صريحة ظاهرة أو ضمنية مستثيرة، وقد تكون مشروعة أوغر مشروعة، بحيث أن المشرع لم يشترط حدا معينا لقدر المال أو المنفعة الذي يحصل عليه الموظف العمومي المرتشي.

د- الغرض من الرشوة: إن الغرض من الرشوة هو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه، وذلك تنفيذا لرغبة الراشي، وحددت المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتيها الغرض من الرشوة في: -أداء المرتشي لعمل ايجابي أو الامتناع عنه- يجب أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي.

ثالثا: الركن المعنوي:

تعتبر هذه جريمة من الجرائم المقصودة التي تفترض علم الموظفون بأن الأجر غير واجب لهم عن عمل سبق أن قاموا به ضمن أعمال وظائفهم أو المهمات التي كلفوا بها وأن تتجه إرادتهم، فالركن المادي يكفي لإظهار نية الجاني للاتجار في أعمال وظيفته.

الفرع الثاني: أركان الرشوة الإيجابية

تتمثل الرشوة الإيجابية في الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 25 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل في فعل الشخص الذي يعد الموظف المزية غير

.170

[1] المرجع نفسه.

المستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف أو لصالح شخص أخر، لكي يقوم بأداء أو الامتناع عن عمل من واجباته، ولا يشترط توافر الصلة بينهما فهذه الجريمة تتعلق بالشخص الراشي ولا تشترط فيه صفة معينة.[1]

ولقيام هذه الجريمة يقتضي توفر الأركان التالي:

أولا: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، وهذا الركن يتكون الى العناصر التالية:

1- **السلوك المادي:** يتحقق السلوك المادي باستعمال إحدى الوسائل التالية: وهي الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، كما يشترط أن يكون الوعد أو العرض أو المنح جديا، وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات وظيفته وأن يكون محددا.

2-**المستفيد من المزية (المستفيد من الرشوة):** الأصل أن يكون الموظف المقصود هو المستفيد من المزية الموعودة بها أو المعروضة أو الممنوحة، ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العمومي المقصود، وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا، وهذا ما حددته المادة 25 ف 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

بمعنى أن المستفيد من الوعد أو العرض أو المنح قد يكون من عامة الناس.

[1] المادة 25 ف 2 من القانون 06-01- المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

ج – الغرض من المزية: الغرض من الرشوة هو أداء الموظف المرتشي عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته، ولا يهم تحقق النتيجة أو مجرد الشروع في الرشوة.[1]

ثانيا الركن المعنوي: إن جريمة الرشوة الايجابية تتطلب نفس القصد الجنائي الذي تطلبه جريمة الرشوة السلبية.

المطلب الثاني: الجزاء المطبق على جريمة الرشوة

تم النص على ردع جريمة الرشوة في قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 وكما تم النص على ظروف التشديد والتخفيف:

الفرع الأول: عقوبة جريمة الرشوة

لقد نصت المادة 25 من القانون رقم 01-06 على عقوبة رشوة الموظف العمومي بعقوبة الحبس التّي تتراوح بين سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، والغرامة من 200.000 دج. إلى 1000.000

وفي المادة 27 من نفس القانون فقد نّص المشّرع على عقوبة الرشوة في الصفقات العمومية بعقوبة من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وغرامة من 1000.000 إلى 2000.000 دج.

أما الموظف العمومي الأجنبي كموظف المنظمات الدولية فعقوبته من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وغرامة من مئتين ألف 200.000دج إلى مليون دج.

أّما الرشوة في القطاع الخاص فقد نصت عليها المادة 40 مت القانون 06-01، وجعلت عقوبتها ما بين ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، والغرامة ما بين 50.000 إلى 500.000 دج.

[1] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد –جرائم المال والأعمال–جرائم التزوير**، مرجع سابق، ص. ص. 69، 70

الفرع الثاني: ظروف التشديد والظروف المخففة لجريمة الرشوة

أولا: ظروف التشديد: لقد نصت المادة 48 على اعتبار ممارسة مهنة القاضي أو الضابط العمومي أو عضو في هيئة مكافحة الفساد أو ضابط أو عضو شرطة قضائية أو يمارس بعض صلاحياتها أو موظف أمانة الضبط هي ظروف مشددة للعقوبة، فيعاقب على الرشوة في هذه الحالات بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة.

ثانيا: ظروف التخفيف: نصت المادة 49 من القانون 06-01 على الإعفاء من العقوبة في حالة التبليغ عن الجريمة إلى السلطات الإدارية أو القضائية، كما يمكن تخفيف العقوبة على من ساهم في القبض على المتهم ولو كان قد ساهم في ارتكاب الجريمة.

المبحث الرابع: جريمة تلقي الهدايا

تعتبر جريمة تلقى الهدايا الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تحرم كل موظف يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه ولقد تضمنت هذه المادة في فقرتها الثانية(2) معاقبة مقدم الهدية بنفس عقوبة الموظف العمومي الذي يستلمها.[1]

المطلب الأول: أركان جريمة تلقي الهدايا

يشترط ثلاثة أركان لقيام جريمة تلقي الهدايا وهي صفة الجاني، الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: صفة الجاني

[1] المادة 38 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

مثل غيرها من جرائم الفساد يشترط في جريمة تلقي الهدايا أن يكون الجاني موظفا عموميا، مثلما هو معروف بموجب المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي

ويتطلب لقيام هذا الركن قبول الهدية وتحديد طبيعة الهدية:

أولا: قبول هدية أو مزية غير مستحقة:

تقوم جريمة تلقي الهدية على تحقق فعل مادي يتمثل في استلام الهدايا وتلقيها أو قبولها ولم يشترط فيه قضاء حاجة إذ لم يربطه المشرع بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه، وهذا هو جوهر الخلاف بين جريمة تلقي الهدايا وجريمة الرشوة السلبية، التي تفترض أن يوجد عرض جدي لهدية أو مزية من صاحب الحاجة على الموظف العمومي مقابل قضاء حاجته سواء بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه فالتجريم يكون كجزء للتخطيط من أجل التأثير على الموظف.[2]

ولا يكون التجريم إذا كانت الهدية معزولة عن أي قصد مشروع وكانت صادرة من حسن نية، وبالتالي يكون المقصود من التجريم هو درء الشبهة على الموظف، والغرض من التجريم ليست الهدية في حد ذاتها بل الظروف والوقائع التي من خلالها تثبت تأثير الهدية على واجبات الموظف العمومي.[3]

ثانيا: طبيعة الهدية أو المزية المستحقة: تشترط المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن تكون الهدية أو المزية التي قبلها الموظف من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف أو سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه، بمعنى أن يكون لصاحب الحاجة مطلبا يعرضه الموظف الذي قبل الهدية أو المزية، وهنا تختلف صفة تلقي الهدايا عن الرشوة

---

[1] المادة 2، القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد –جرائم المال والأعمال–جرائم التزوير**، مرجع سابق، ص 71

[3] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد –جرائم المال والأعمال–جرائم التزوير**، مرجع سابق، ص 71

السلبية، حيث في الأولى لم يربط المشرع تلقي الهدايا بقضاء حاجة، أما في الرشوة السلبية ربط فيها المشرع قبول الهدايا بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه وبالمقابل تتفق الجريمتان في شرط تلقي الموظف العمومي الهدية قبل إخطاره بالأمر أو قبل البت فيه، أما إذا تلقاها بعد البت في الأمر فلا تقوم جريمة أي أن المكافأة اللاحقة غير مجرمة. [1]

وعليه فالهدف من تجريم هذا الفعل "تلقي الهدايا" ليس الهدية بذاتها وإنما الظروف والوقائع التي من خلالها يثبت التأثير على واجبات الموظف العمومي، فهي تجرم بوصفها جزء أو مرحلة أو وسيلة في مخطط الفساد، وال تجزم إذا كانت معزولة عن أي قصد غير مشروع وصادر عن حسن نية .[2]

الفرع الثالث: القصد الجنائي

تعد جريمة تلقي الهدايا من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر شرطي العلم والإرادة، أي علم الموظف العام بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه واتجاه إرادته رغم ذلك إلى تلقيها، والشيء الملاحظ على هذه الجريمة أنه من الصعب إثباتها من الناحية العملية، وأنه يصعب إثبات هذه الهدية حقيقة هي التي أدت وأثرت على سير الإجراءات ولم يكن لظرف آخر أي دخل في تغيير مسار هذه الإجراءات.[3]

كما يلاحظ أنه بتجريم هذه الأفعال فإن المشرع يكون قد غطى العجز والنقص الذي كان ينتاب جريمة الرشوة السلبية التي أدت إلى خروج الكثير من التصرفات خارج نطاق جريمة الرشوة لأنها داخلة تحت نطاق الهدية وهذا تطبيق لما جاء في الشريعة الإسلامية والتي تعتبر الهدايا من الجرائم الملحقة بالرشوة.[4]

---

[1] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد –جرائم المال والأعمال–جرائم التزوير**، مرجع سابق، ص 72.

[2] المرجع نفسه.

[3] بن سالمة خميسة، مرجع سابق، ص 49

[4] المرجع نفسه.